

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 06

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون طبي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالبة:

مزيود بصيفي

بن علي سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوسحبة الجيالي رئيسا

الأستاذ(ة): مزيود بصيفي مشرفا مقرا

الأستاذ(ة): بن عزوز سارة مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم : 2019/09/19

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى رفيق دربي زوجي

إلى فرة عيني أولادي "ريتاج"، "أمير" و "ريماس"

إلى أخواتي "فيروز"، "أسيا"، "سهام" و أولادهم

إلى صديقتي وأختي الصغرى "بوعامر زولينة"

إلى جميع الزملاء والزميلات تخصص "قانون عام" دفعة 2018/2019

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين

على التخرج

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث وذلك لنا الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان إلى:

الأستاذ المشرف، " مزبود بصيفي " الذي كان أستاذي في توجيهنا وإرشادنا، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة فشكرا جزيلا

كما اثنى بالشكر الوافر لجميع الأساتذة الذين قاموا بتوجيهنا على مدار السنوات السابقة وأتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المناقشة

في الختام أشكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد وساعدنا على انجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليكون خليفته في الأرض، وشرع له الزواج من أجل حفظ النسل، لكن الحكمة شاءت أن يأتي الأبناء متفاوتين من حيث الصحة والسلامة البدنية والعقلية، فيأتي بعضهم سليماً، بينما يأتي البعض الآخر وبه أوجه القصور في جانب أو أكثر من جانب.

إذا نظرنا إلى هذه القصور الخلقية التي تظهر في الإنسان على أنها نعمة، فهي بالتأكيد نعمة على الشخص ذاته، فالله قادر على تعويضه بقدرات تجعله متساوي مع الشخص العادي في الميزات، والعناية بالمعاقين كفئة أصابتها درجة من درجات العجز واجب أخلاقي، إنساني تفرضه القيم الدينية والأخلاقية المختلفة، ومن ثم فإنهم بحاجة إلى الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل نموهم، ولهم الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية كالأشخاص العاديين، ثم أن تجاهل هذه الحقوق وإغفالهم يؤدي إلى ازدياد أحوال هذه الفئة تدهوراً فيصبحون عائقاً على ذويهم ومجتمعاتهم، كما يكونوا عرضة للانحراف الاجتماعي والأخلاقي.

غير أن عوامل الإعاقة ومسبباتها وكذا تحديد أصنافها تعد من مجالات واختصاصات طبية ونفسية يعالجها الباحثون والمختصون فيها، إنما نحن تكمن معرفتنا لعوامل الإعاقة ومسبباتها بالقد الذي يساعده على فهم الموضوع.

نظراً لما سبق فلا يمكن القول أن فئة المعوقين قادرة على العيش بشكل طبيعي والمساهمة في التنمية دون إعطائها الفرصة والإمكانيات للتغلب على مشكلاتها من خلال تشريع عدة حقوق لهم، والمحافظة عليها، لذا فقد اهتمت الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية للمعاقين، وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية المعاقين، وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما نصت كثير من الدول في دساتيرها على التزام الدولة بحماية المعاقين، وأصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة اتجاه المعاقين وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم وعدم الإنقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال، فأولت معظم الدول اهتماماً

كبيراً بالمعوق ليس فقط من منطق إنساني على أساس أن الإنسان هو القيمة العليا في الحياة، ولكن أيضاً من منطق تربوي، ثقافي واقتصادي، فلم تعد النظرة للمعوق على أنه إنسان مسكين يستحق الرحمة والإحسان والمعرفة إنما أصبحت النظرة أكثر انفتاحاً ووعياً بأن المعوق هو إنسان على قدر ما قد حرم من بعض الإمكانيات، إلا أنه على الجانب الآخر لديه إمكانيات أخرى كثيرة، ربما لو أُتيحت له الفرصة لصار أعظم العلماء أو الكاشفين أو الفنانين، وقد أثبت المعاق في الدول التي أولته عناية خاصة، أنه إنسان منتج يشارك في صنع الحياة وصنع قراراتها.

تكمن أهمية دراسة الموضوع: أنه بالإضافة إلى ما سلف يجب التنبيه إلى احترام هذه الفئة وتقديرها والتعامل معها كأشخاص لهم حقوق يجب أن تراعى وتحفظ وتمنح الوسائل الضرورية ليتمكنوا من العيش حياة طبيعية وتجاوز وضعيتهم السيئة. كذلك تكمن أهمية دراستنا في تبيين الحماية المقررة للمعاق سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي.

من ضمن الأسباب الداعية إلى اختيار هذا البحث ما يلي:
الواقع الاجتماعي المر الناتج عن جهل أو سوء استيعاب المعاناة التي تعيشها هذه الفئة باعتبارها فئة ضعيفة تحتاج للمساعدة والحماية ليصبحوا قادرين على التأقلم مع المجتمع.
إشكالية الموضوع: يتمحور البحث حول موضوع متعلق بحماية المعاقين فإعتبار الإعاقة بمختلف أنواعها مشكلة مست جميع المجتمعات، وعليه يمكن تحديد إشكالية البحث بطرح التساؤل الآتي:

- ما موقع المعاق في القانون الجزائري؟

اتبعنا في تناول الموضوع المنهج التحليلي الوصفي، فوصفنا المنهج الوصفي المساعد على تحديد ماهية ظاهرة الإعاقة بوصف طبيعتها وأنواعها وأسبابها، أما المنهج التحليلي فلدراسة وتحليل القوانين الدولية والنصوص القانونية في ظل التشريع الجزائري.
أما أهداف البحث فتكمن في تغيير نظرة المجتمع للإعاقة، وتغيير نظرة المعاق نفسه بالإضافة إلى توعية عامة الناس لضرورة احترام هذه الفئة، ومساعدتهم من قبل الدولة وذلك على تلك الحقوق المكرسة قانوناً.

خلال إعدادنا للمذكرة واجهنا صعوبات تمثلت في:

- قلة المراجع والمصادر.
- قلة الدراسة والبحوث المتخصصة في الموضوع، وهذا دليل على نقص الاهتمام بهذه الفئة.

الخطة المتبعة

تناولنا موضوعنا من خلال خطة بحث اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة. إذ جاء في الفصل الأول منها تحت عنوان ماهية المعاق، يكون المبحث الأول منه لمفهوم الشخص المعاق، وأما المبحث الثاني فخصصنا للحديث عن أسباب وأنواع الإعاقة. وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة فخصصناه للحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة، فكان المبحث الأول منه لتفصيل الحماية المقررة على المستوى الدولي، وأما المبحث الثاني فقصرناه على الحماية المقررة على المستوى الداخلي.

الفصل الأول

ماهية الإعاقة

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة.**المطلب الأول: تحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة****الفرع الأول: تحديد المقصود بالإعاقة.**

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهتم كل فرد أو هيئة مهما تكن طبيعتها وصفتها، وهي تدفع كل أهل الاختصاص لوضع حلول لها، وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها، ولكن هذا النظام يتطلب أولاً وضع تعريف محدد للإعاقة لغوياً، ثم اصطلاحياً، ثم الاطلاع على أهم مسيبتها وتصنيفها.

تباينت التعريفات المركزة على الإعاقة في العصر الحديث، ما كان سبباً في عدم إجماع الفقهاء، وأهل الاختصاص على تعريف موحد لها لاختلاف مرجعية كل فقيه أو مدرسة أو منطلقه العلمي، ولكننا لا نتعرض للجدل الفقهي رغم تأثيره دولياً على ما يرد في الصكوك الدولية، ولينعكس على التشريع الداخلي بالتبع، وإنما سنتعرض في هذا الفرع للتعريف اللغوي للإعاقة أولاً، والتعريف القانوني ثانياً، ثم الاطلاع على الإعاقة الحقيقية في الإسلام ثالثاً.

أولاً: التعريف اللغوي للإعاقة.

ورد في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من مصدر عوق، وهي لا تخرج عن المنع والحبس والصرف والتنشيط.

وقال صاحب لسان العرب: عاقه عن الشيء، ويعوقه عوقاً: أي إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير، وعوق وتعوقه (والأخيرة عن ابن جني) كله تعني صرفه وحبسه، وعوائق الدهر تعني الشواغل عن أحداثه. والتعوق هو التثبط، والتعويق هو التنشيط، وفي الآية (قد يعلم الله المعوقين منكم)¹ والمعوقون هم قم من المنافقين كانوا ينشطون المؤمنين عن نصرته الدين، والخروج إلى ساحات القتال.²

وقد ورد في موسوعة ويكيبيديا أن الفعل أعاق يعيق إعاقه فعل ثلاثي مزيد بحرف واحد وهو الهمزة في أوله، وهو على وزن أفعل ويفعل: جعل أحداً يعيقه، أي يمنعه، أو يؤخره،

¹سورة الأحزاب من الآية 18.

²أمين محمد عبد الوهاب ومحمود الصادق العبيدي، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996، ص 477.

وأعاقه أي جعله غير قادر ، ومعاق أي غير قادر على القيام بشيء ما ، ومعوق أي ذوي إعاقة جسدية أو عقلية¹

ومنه فالإعاقة هي ما يعوق الشخص الذي يعاني منها، وتحول بينه وبين مسايرة العاديين، وتحسبه عن الحياة العامة، قد تكون من ذاته أو من محيطه الخارجي.

ثانيا: التعريف القانوني للإعاقة.

يختلف تعريف الإعاقة من دولة لأخرى، ومن هيئة إلى ثانية، وقد يعود ذلك في جزء منه إلى مرونة اللفظ وحدثة الاهتمام به، وإلى اختلاف وجهات نظر المختصين إليه، إلا أن ما يهمنا هو تعريفها القانون دوليا ووطنيا، ولذلك فسنحاول أن تسلط الضوء على بعض تعريفات القانون الدولي للإعاقة، ثم نحاول أن نعرف على تعريف المشرع الجزائري لها.

1- في القانون الدولي:

خضعت الطريقة التي ينبغي تعريف الإعاقة وفقها الجدل الطويل بين المتخصصين المتهمين بنظرية الإعاقة على الصعيد الدولي، وتترسخ الجذور النظرية لهذه النقاشات في النماذج التي تعكس المعتقدات الاجتماعية الثقافية لأي مجتمع. فعلى سبيل المثال، تدور النقاشات بين حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والعلماء والناشطين، والممارسين في بريطانيا حول نموذجين مختلفين لفهم ما تعنيه الاحتياجات الخاصة: النموذج الاجتماعي والنموذج الطبي / الفردي للإعاقة.²

ومن خلال هذا نخلص إلى أن الإعاقة لم تلق لها تعريفا جامعا مانعا مجمعا عليه على الصعيد العلمي والقانوني دوليا وإقليميا، ولذلك فسنعرض لبعض التعريفات القانونية منها الصكوك الدولية، يعقبها لدى المنظمات الدولية.

¹ موسوعة ويكيبيديا، مادة أعاق: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

² يفترض النموذج الطبي / الفردي أن وصف الإعاقة ينطبق على الأفراد الذين يعانون من علة ما قد تكون جسدية أو نفسية ، وبالتالي فهو مشكلة خاصة تعنيه أولا وأخرا، بينما يتحدى النموذج الاجتماعي النموذج الطبي الفردي اعتمادا على فكرة ان الإعاقة تتبع من القيود الاجتماعية ، والبنائية والبيئية ، التي تكون من محيط الشخص ومجتمعه ، وليس من أي علة تصيب الإنسان نفسه، ومن فالإعاقة قضية إجتماعية تعني كل بنى الإنسان دون استثناء ، إذ لا أحد بمنجي منها،

موسوعة ويكيبيديا ، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

1- في الصكوك الدولية:

وأما عن تعريف بعض الصكوك الدولية للإعاقة فنجد وثيقة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص¹ في الفقرة الثامنة عشر منها تعرفها وفق ما يلي:

" العوق هو فقدان القدرة - كلها أو بعضها - على إغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته."²

وبالتالي فتعريف القواعد الموحدة يشكل منعرجا هاما في دراسات الإعاقة، إذ نستخلص منه أنه يعد الإعاقة هي عدم القدرة على إغتنام الفرص الميسرة للجميع في المجتمع على قدم المساواة مع الغير، ولهذا فلم يرد في تعريف القواعد الموحدة أي ذكر صريح لمختلف الإعاقات الجسدية أو النفسية التي يعاني منها الشخص، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي ما يكون من محيطه الخارجي، وهو تبين واضح وجلي للنموذج الاجتماعي في تعريف الإعاقة.

تم تؤكد بوضوح على هذا الطرح من خلال إيراد الغرض من هذا المصطلح فتكمل " والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الإهتمام على ما في البيئة، وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا : الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة³ .

وبناء على ذلك فإن هذه القواعد تميز بين العجز والإعاقة، لتعد العجز قضية ذاتية مرتبطة بالشخص ذاته فتعرفه كما يلي:

" يلخص مصطلح العجز " عدد كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون لطبيعتها دائمة مؤقتة.⁴

وأما العجز فهو ليس مشكلة ذاتية بحثة ، وإنما هو نتاج تفاعل بين الفرد من ناحية، وبين الظروف البيئية من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك أن مصطلح الشخص العاجز يعد

¹ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (a/48/627) في الدورة الثامنة والأربعين، البند 109 من جدول الأعمال تحت رقم a/res/48/96 بتاريخ 04 مارس 1994.

² القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة الثامنة عشر.

³ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق.

⁴ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، المرجع السابق، الفقرة السابعة عشر.

مصطلحا خاطئا لأنه يشير ضمنيا الى أن العجز يكمن داخل الفرد نفسه، ويتجاهل دور الظروف البيئية، فإذا كان العجز معادلة من حدين، أحد حديها الانحراف عن المتوسط ، ولحد الآخر هو الظروف البيئية غير المواتية أو المحيطة، فإن مصطلح الشخص العاجز يكون قد أخذ الحد الأول من المعادلة أي الانحراف عن المتوسط، وأغفل حدها الثاني تماما أي المجتمع.¹

وتؤكد هذه القواعد عند صدورها على النظر إلى مصطلحي العجز والإعاقة في ضوء التاريخ الحديث للعجز، وما حققته دراسات الإعاقة في العصر الحديث من تقدم ملحوظ ، لتبدي قلق مستخدمي مصطلح الإعاقة وتعريفه من وجهة نظر طبية التي تركز على الفرد وما أصيب به، وتعكس بذلك نهجا طبيا تشخيصيا ضيقا، وتهمل مختلف العوائق التي تكون من محبته الخارجي والنقائص الموجودة في هذا المحيط.²

كما أن المجتمع الدولي بعد صدور القواعد الموحدة يرفض الربط بين الإعاقة والضعف، إذ يرى أن الإعاقة هي جانب عادي من الحياة إذ يمكن أن تحدث جميع أنواع الإعاقة لجميع أنواع البشر، وفي جميع المراحل من دورة الحياة العادية، وإعادة النظر في مصطلح الضعف بصفه متغيرا ومتعلقا بالسياسة والمجتمع.³

وقد حاولت منظمة الصحة العالمية أن تجد للقضية حلا فأصدرت مسودة خطة العمل العالمية بشأن العجز ما بين سنتي 2014-2025 بعنوان : تحسين صحة جميع المصابين بعجز ، لتعرف فيها العجز بما يجمع بين طرح النموذج الطبي الفردي الضيق، وطرح النموذج الاجتماعي المتوسع ، لتصرح أن العجز هو مسألة شاملة قد تصيب أي إنسان ليجد صعوبات في أدائه لوظائفه.⁴

¹أنظر السيد عتيق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص23 وما يليها.

² القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص الفقرة 20.

³ اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقي دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، تقرري الأمين العام تحت رقم عرض على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أبريل 2003 ص 06 وما يليها.

⁴منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014 و2025: تحسين صحة جميع المصابين بالعجز، الدورة السابعة والستون، البند 13-2 من جدول الأعمال، وثيقة برقم ج 16/67 بتاريخ 04 أبريل 2014.

وأما عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذو الإعاقة الصادرة سنة 2006¹ فقد نصت على تعريف الشخص ذي الإعاقة مباشرة إذ تضمنت ما يلي:

فقد نصت في الفقرة الثانية في المادة الأولى منها على تعريف الشخص ذي الإعاقة مباشرة وفق ما يلي:

(يشمل مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

وبناء عليه فحسب ما ورد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان فالاتفاقية لم تتضمن تعريفا تحديدا للإعاقة.²، فهي قد تجاوزت الجدل الفقهي حول تعريف دقيق للإعاقة، ودخلت مباشرة بتعريف للشخص ذي الإعاقة بما يجمع بين مصطلحي العجز والإعاقة كما ورد في القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، فمصطلح العجز كان جليا عند النص على العاهات الطويلة الأجل بمختلف طبائعها، وأما مصطلح الإعاقة فيظهر من خلال نصها على عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعامل مع مختلف الحواجز للمشاركة بصورة فعالة وكاملة على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع.

وبالتالي فأرى أن واضعي نص الاتفاقية كانوا على جانب كبير من الذكاء وبعد النظر، إذ تعارضوا عن تعريف الإعاقة صراحة، ولكنهم أبرزوا ذلك من خلال تعريف الشخص ذي الإعاقة.

1- ب لدى المنظمات الدولية.

¹ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/106 / دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، لتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية والستين، البند 67 (ب) من جدول الأعمال.

² "The Convention does not include a definition of disability or persons with disabilities in the strict sense but rather provides some guidance on the concept of "disability" and its relevance to the Convention Human rights office of the high commissar for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series No HR/P/PT/17, New York and Geneva, 2010, p15.

وأما عن تعريف بعض المنظمات الدولية للإعاقة، فنأخذ منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وأما عن منظمة الصحة العالمية فتعرفها كما يلي: الإعاقة بالإنجليزية disability بقولها:

" الإعاقة هي مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة"¹.

ثم تعرف منظمة الصحة كلا من مصطلحات العجز، والحد من النشاط، وتقييد المشاركة، فتقول: " العجز مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي تواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة.

ومنه فالإعاقة - حسب منظمة الصحة العالمية- هي ظاهرة معقدة، والتي تعكس

التفاعل بين ملامح جسم الشخص، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه، أو الذي تعيش فيه.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن منظمة الصحة العالمية أقرت أن الإعاقة هي ظاهرة

معقدة، وعرفت الإعاقة بالاستناد إلى مصطلحات فضفاضة رغم سعيها لتعريفها وهي: العجز،

والقيود على النشاط، والمشاركة الميدانية، كما أنها اعتمدت على النموذج الطبي الذي يلقي

بمسؤولية الإعاقة وأثارها على المصاب بها فقط، رغم أن الكثير من العقبات الموضوعية في

حياته هي من وضع المحيط والمجتمع.

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف ورغم ما قدمه إلا أنه جاء فضفاضا لا يحدد لنا

حقوقا متفق عليها دوليا ، وداخليا لمن يعاني منها².

¹ OMS ; handicap et santé ; <http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr>.

² La Classification internationale du fonctionnement, du handicap et de la santé (CIF), prise comme cadre conceptuel du présent rapport, définit le handicap comme un terme générique désignant les déficiences, les limitations d'activité et les restrictions de participation. Il renvoie aux aspects négatifs de l'interaction entre un individu atteint d'un problème de santé (comme l'infirmité motrice cérébrale, le syndrome de Down, la dépression) et les facteurs personnels et environnementaux (comme les attitudes négatives, l'inaccessibilité des transports et des bâtiments publics et des soutiens sociaux limités) Organisation mondiale de la Santé, Groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondial sur le handicap, 2011, p 07

أما إذا انتقلنا الى منظمة العمل الدولية فإننا نجدها قد عرفت الشخص ذا الإعاقة: " كل فرد تقل فرصته بشكل ملحوظ في تأمين المحافظة على التقدم لعمل مناسب نتيجة قصور جسدي أو عقلي دائم ومعارف به".

والملاحظ على هذا التعريف أن هذا الاختلاف الدولي في تعريف الإعاقة يؤدي إلى عدم دقة الإحصائيات الساعية إلى تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي عامة، والداخلي لكل دولة خاصة.

كما يبدو لنا أن الاختلاف الفقهي والقانوني في تعريف الإعاقة أثر كثير على تعريف الشخص الذي يعاني منها، إذ نجد له عدة تعريفات وتسميات في الصكوك الدولية، والتشريعات الداخلية.

كما أنه على سقف الحقوق التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة، فإذا كان هناك اتفاق دولي على الحد الأدنى لهذه الحقوق، وهو ما يتجلى في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006، إلا أن التباين كان في الحد الأقصى الذب مرده إلى الجدل في تعريف الإعاقة، وطبيعتها ودرجتها، ومدتها إن كانت دائمة أو مؤقتة.

2- في التشريع الداخلي.

حاول المشرع الجزائري أن يدعم تعريف الشخص ذب الإعاقة الذي أورده في قانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والصادر بتاريخ 08 ماي 2002¹، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 201/14 الخاص بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، بتاريخ 15 جويلية 2014، في المادة الثانية منه بقوله:

" تعتبر الإعاقة طبقا للتشريع المعمول به كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و أو الحركية أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه، وتنتج الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب"²

ونلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشذ في أغلبه عن تعريف منظمة الصحة العالمية التي تركز في تعريفها للإعاقة على النموذج الطبي الضيق، وبالتالي - فحسب ما نراه - أنه

¹ الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002، ص06 وما يليه.

² الجريدة الرسمية 45 المؤرخ في تاريخ 30 جويلية 2014، ص05 ما يليها.

لم يساير لعد توجه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تكون من وضع المجتمع والمحيط في حياة الأشخاص ذب الإعاقة.

كما أنه ما يقدمه من توضيح وتدقيق - برأينا - لمصطلح الشخص ذب الإعاقة في القانون 02/09 إلا أنه لا زال قاصرا الإعاقة على العجز فقط، وهو ما يبقى الشخص المصاب بها دائما محل وصاية وشفقة وإحسان من الآخرين، ولا يفسح له مجال الحرية ليعيش حياته عادية، ويتأقلم مع إعاقته، ويشارك لدوره في التنمية الاجتماعية والعامّة للوطن، وهو بذلك تعطيل غير مباشر لطاقت كبيرة من المجتمع الجزائري.

وهكذا فإنه يمكننا تعريف الإعاقة: هي حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية، والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليبيرز قدراته وطاقاته، ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، محاولا تجاوز مختلف العقبات والعراقيل الحياتية التي تعترضه، وذلك نتيجة الإصابة، أو العجز الظاهر في أداء الوظائف الفسيولوجية (الحسية والحركية)، أو العقلية أو الاجتماعية.

فالإعاقة لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما هي مجموع العقبات والعراقيل التي يضعها أفراد من محيطه الخارجي في حياة المصاب بهذه العاهات وغيره ان ما يوقعه عن التواصل مع ذلك المحيط، والمشاركة في الحياة العامة، وفي التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، لنخلص إلى أن هذا التعريف يتوافق مع أتت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوجه المجتمع الدولي المعاصر.

ثالثا: الإعاقة في الإسلام

لم يجار الإسلام التشريعات الوضعية في نظرتها إلى الشخص المصاب بإعاقة ليعده معاقا، وإنما أتى مفهوم مغاير، وأكثر عمقا يرى من خلاله إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أهم بالإيمان أسوياء ، ولو كانوا يعلنون من أكثر من إعاقة حركية وحسية، وربما تلحق بهما النفسية والعقلية، ولكن ومع ذلك فهم في نظرة أناس عاديون ، لهم ما لغيرهم من الحقوق ، وعليهم من الواجبات ما تقدر عليهم طاقتهم المتبقية لهم، فنجد لهم تسميات أكثر تهذيبا ومراعاة لمشاعرهم المرهفة عند الحديث عما يخصهم من أحكام كذوي الأعدار ، والزمني

والضمني¹، ولم يوصفوا يوماً بالمعاقين ولا بذوي إعاقة، وإنما الإعاقة الحقيقية في الإسلام هي الكفر، مصداقاً لقوله تعالى في عدة آيات من القرآن الكريم منها : ولقد درأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون.²

وأنكر الله تعالى من وصف شخصاً كافراً بالسلامة مثلهم، فقال : إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فيستجيبوا لكم إن كنتم صادقين، ألهم أرجل يمشون أم لهم أيدي يبيطشون بها أو لهم أعين يبصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنتظرون)³، فهم أشخاص أعاقوا أنفسهم ذاتياً بتعطيلهم لعقولهم وحواسهم وأطرافهم عما يرضي الله.

كما أن العمى الحقيقي في الإسلام ليس فقد البصر، وإنما هو فقد البصيرة، فالذي يعمل فكره متدبراً في آيات الله، متبعاً لأوامره، مجتنباً لنواهيه، مقدرًا عاقبته ومآله في الدنيا والآخرة هو شخص سليم معافى، ولو كلن في جسده أكثر من إعاقة حسية أو حركية، أو عقلية، وهو ما نجده من قوله تعالى: (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)⁴.

ومنه فالله تعالى يعد كل كافر به معاقاً، ولو كان سليم البدن والعقل في نظر الناس، إذا عطل ما أنعم الله به عليه من جسد وحس وعقل، ليعيش بها كما يعيش الحيوان، وليتردى إلى ما دون مرتبته الإنسانية، وكل ذي إعاقة حسية أو جسدية أو عقلية أو غير ذلك شخصياً سلمياً، إذا وظف ما حباه الله إياه من نعم جسدية وحسية عقلية فيما يرضي الله، هاجراً لمعصيته قدر استطاعته.⁵

¹ أنظر أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجمع لأحكام القرآن، في تفسير سورة النور، جزء 11، وتفسير وسورتي الفتح وعبس في الجزء 19 دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.

² سورة الأعراف، الآية 179.

³ سورة الأعراف الآية 149 وما يليها.

⁴ سورة الحج الآية 46.

⁵ رواب عمار (نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العددان الثاني والثالث، جانفي جوان 2008، ص 07 وما يليها.

وأما في الهدى النبوي فمما يروي عن أنس بن مالك (أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الحاضرين: يا رسول الله هذا مجنون: فأقبل النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل فقال: أقلت مجنون؟ إنما المجنون المقيم على المعصية، ولكن هذا مصاب)¹.

وفي ذلك التكريم الإلهي تصحيح إيماني لنظرة الناس السطحية للإعاقة، ورد جليل للاعتبار للمصابين بها الدين كان الناس يمتنونهم، ويعافونهم، ويعزلونهم، ويعطونهم حقوقهم.

وقد يتساءل البعض عن العلاقة بين المطردين قول الله تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)²، والإعاقة التي تعد خلا ونقصا يعترى الإنسان إما منذ ولادته، وإما بعد ذلك ، فنرد عليه بقول الأستاذ عباس محمد العقاد كما يلي (... وفهم الكثيرون أن التقويم الحسن هو الصورة الظاهرة الاعتدال قوم الإنسان، وليس جمال الخلق وحده مرتبطا باعتدال القوام، بل ترتبط به القدرة على العمل والإرادة، وهي قدر لم تخف علاقتها بصورته الظاهرة قبل عصر التشريح والعلم بوظائف الأعضاء الذي أثبت العلاقة الضرورية بين اعتدال القامة وجهاز النطق في الرأس والعنق وعمود الظهر وسائر البدن ثم زاد الناس علما بما يعنيه التقويم الحسن ممن فضائل العقل والجسد ومن مزايا الفطنة والجمال).

ويصحح هذا الاعتقاد أو الفهم الخاطئ فيقول: " وإنما المعنى الموافق لسائر معاني الآيات أن الجمع بين النقيضين في الإنسان ينصرف إلى وصف واحد، وهو وصف الاستعداد الذي يجعله أهلا للتقدم إلى أحسن تقويم، وأهلا للتدهور إلى أسفل السافلين "³ ، ويجد الأشخاص ذو الإعاقة في هذا التحليل العميق العزاء الكبير لما يعانونه من إعاقات، وتصحيحا لمفاهيم نمطية خاطئة عن الإعاقة راجت في الأوساط الاجتماعية.

الفرع الثاني: التعريف بذوي الإعاقة.

ارتبط مفهوم الشخص ذي الإعاقة بمفهوم الإعاقة وتأثر بالجدل الفقهي الدائر ولا زال حولها، ولذلك فنجد له عدة تعريفات فقهية وعلمية وقانونية، ولذلك فسنحاول التعرف على

¹ رواه الديلمي وابن عساكر.

² سورة التين، الآية رقم 04.

³ عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال، مصر د.ت، ص 15 وما يليها.

التسمية المطلقة على هذا الشخص في الشريعة الإسلامية، ثم لتعريفه في القانون الدولي، ثم في التشريع الداخلي.

1- تعريف الشخص ذي الإعاقة في الشريعة الإسلامية.

ورد في تفسير الإمام القرطبي تسمية وتعريف مغايران ما ورد في التشريع الوضعي، وذلك عند تفسير قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)¹، فلم يرد له ذكر للفظ معاق أو ذي إعاقة، وإنما ذكر لفظ ذوي الأعدار (قال ابن زيد... وكانت العرب ومن بالمدينة قبل البعث تتجنب الأكل مع أهل الأعدار، ثم ذكر قول بن عباس إن أهل الأعدار تخرجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم، فنزلت الآية الكريمة مبيحة لهم، وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد شيئاً ذهب به إلى بيوت قرابته فتخرج أهل الأعدار من ذلك فنزلت الآية)².

وبدراسة تأملية لما ورد عن الإمام القرطبي نستخلص أن ذوي الأعدار هم كل من أصيب بعاهة حسية أو حركية ولا تضيق التسمية عن المجانين، ومن أصيب بعاهة عقلية أو نفسية أو تواصلية الذين يدخلون تحت حكم المريض.

كما نرى أن التسمية التي أطلقها التشريع الإسلامي " ذوي الأعدار " تحمل الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة أكثر مما تحمله عبارة الشخص ذي الإعاقة، كمراعاة مشاعر المسمين بها بعدم وصفهم بما يتخرجون منه، والدعوة إلى تأهيلهم نفسياً ليندمجوا سريعاً في محيطهم ومجتمعهم، فالتسمية تعبر لنا أن الإعاقة الحقيقية هي ما يكون ممن خارج هؤلاء من المحيط أو من الغير لذلك فهم ذوو أعدار يجب الاهتمام بهم، ومراعاة أعدارهم المختلفة التي تسببت فيه مختلف إعاقاتهم.

غير أن هذه التسمية تتصف بالليونة والمرونة ما يجعلها لا تخص الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب بل هي قابلة للتوسع لتشمل المسنين والعجزة وذوي الأمراض المعضلة.

¹سورة النور، الآية رقم 61.

² أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الجزء 12 الطبعة الثانية، دار المكتب المصرية 1935، ص 315 وما يليها.

إلا أننا نرى إمكانية القبول بتسمية كل ذب إعاقة بإعاقته إذا اقتضى الأمر ذلك، كتفصيل الأحكام وتوزيع الحقوق، أما إن كان الأمر الخاص بالحديث عنهم فلا غنى عن تسميتهم بذوي الأعذار.

2- في القانون الدولي:

اختلفت تعريفات القانون الدولي للشخص ذي الإعاقة للشخص ذي الإعاقة باختلاف النظرة إليه من جهة، والاختلاف في تعريف الإعاقة، والأساس المعتمد عليه في تعريف كل منهما، ولذلك فقد تنوعت التسميات التي تطلق عليه، فمنهم من يطلق عليه لفظ معوق أو معاق، ومنهم يسميه الشخص ذا الاحتياجات الخاصة، ومنهم من يصفه بالشخص ذي الإعاقة، وسنحاول أن نسلط الضوء على نماذج من التعريفات التي مررت في الوثائق الدولية العالمية منها والإقليمية وذلك وفق ما يأتي:

أولاً: في القانون الدولي العالمي.

أبدى المجتمع الدولي منذ منتصف القرن الماضي اهتماماً متزايداً بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة إذا أصدرت عدة نصوص قانونية مختلفة، يتقدمها الإعلان العالمي لحقوق المعوقين سنة 1975، وقرار يتضمن القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين سنة 1993، وأخيراً كان الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006 وسنحاول أن نتعرف على تعريف هذه الصكوك الدولية للشخص ذي الإعاقة.

أ- في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1975:¹

تعرف المادة الأولى من هذا الإعلان الشخص ذا الإعاقة كما يلي:
" يقصد بكلمة " المعوق " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".²

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، تحت رقم (3447د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

² يجدر بنا أن نصحح الخطأ الذي يقع فيه الكثير وهو إطلاق كلمة معوق بدل معاق، فلفظ معوق معبق من الفعل عوق يعوق تعويقا تعويقا فهو معوق، أما لفظ المعاق فهو مشتق من الفعل أعاق يعيق إعاقه فهو معاق، وبالتالي فالأصح هو معاق بدل معوق.

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه يعد الإعاقة معاناة فردية تتعلق بالشخص، ويجد صعوبة معها لتأمين ضروريات الحياة بصورة كلية أو جزئية، وهو اعتماد مباشر للنموذج الطبي الفردي الضيق.

كما أنه ينزل - حسب ما أرى - الشخص ذا الإعاقة محل رحمة وشفقة، ليبقى مرتبطا دوماً بحاجته لمساعدة الآخرين، هو ما نستخلصه من الجملة " عاجز أن يؤمن بنفسه"، والأصل أن ليس كل شخص ذي إعاقة محتجا إلى مساعدة الآخرين، بل يطالب بفسحة من الحرية ليعيش حياته عاديا مثل الآخرين.

ب- في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006:

صدرت هذه الاتفاقية عن هيئة الأمم المتحدة في مطلع القرن الحادي والعشرين بتاريخ 13 ديسمبر 2006، لتعد صكا دوليا متكاملًا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007، بينما صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المؤرخ في 12 ماي 2009.¹

وأما هذه الاتفاقية فتعتمد مصطلح الشخص ذب الإعاقة بدل لفظ المعاق لتتنص على ما يأتي:

(يشمل مصطلح " الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين).

وهذا ما أكدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إذ تعترف أن الاتفاقية بدقة الشخص ذا الإعاقة، وإنما ذكرت أن هذه التسمية تشمل كل من تعاني من عاهة طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو حسية تقف عائقا لهم عن المشاركة في الحياة العادية.²

ويعزز التحالف الدولي للإعاقة ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية وفق ما يلي: (لا توفر الاتفاقية هذه الطريقة تعريفا للإعاقة أو الشخص ذي الإعاقة لكن المادة الأولى توضح

¹ الجريد الرسمية، العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009، ص04 وما يليها.

² office of the high commissar for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series, ibid.

أن الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية أو العقلية / الذهنية في الحد الأدنى سوف تشملهم الاتفاقية، وتشمل الإشارة إلى العقلي / الذهني إلى الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية، لكن الإشارة قد تشمل أيضا التوحديين، وأفراد الجماعات الأخرى ، كما تأتي عبارة طويل الأجل في المادة الأولى نتيجة لتسوية حملة بعض الدول على القبول بإدراج هذه القائمة، لكن للدول الحرية في اعتماد تعريفات أقل حصرية وتحديدًا، وينصب التركيز على التفاعل بين الحواجز الشخصية والبيئية، وتلك النابعة من المواقف، ومعنى هذا وجوب تجنب الحالات الطبية الرامية إلى تحديد الجماعات وتعريفها بقصد حمايتها من التمييز.¹

ومع ذلك فيرى بعض الكتاب أن هذا التعريف يميل للتوسع، حيث المعيار هو تسبب الإعاقة في عدم المشاركة بصورة كاملة أو مباشرة وفعالة في المجتمع، بالقياس لقدرة الأشخاص العاديين، وأيّا كانت نواحي المشاركة (تعليمية، سياسية، ثقافية، عمل ...)، أما حجم الإعاقة فيكون بالقياس للأشخاص الأسوياء، وعلى قدم المساواة معهم دون تمييز، بحيث إذا احتل هذا التمييز وجدت الإعاقة تلقائياً، أو وجد شخص من إعاقة ما.

وبضيف- هي رؤية دولية تعزز من حقوق هذه الفئة، وتتبنى عن اتجاه المجتمع الدولي نحو تبني سياسية حمائية واسعة وقوية وفعالة لهم.²

ومن خال هذا التعريف نستخلص أهم الملاحظات التالية:

التعريف بجلاء من خلال التسمية " الشخص ذي الإعاقة" على مدى الاحترام الذي يوليه المشرع الدولي له، فهو قد ترفع عن وصفه بالمعوق أو المعاق، وإنما أصبح بصفه بالشخص ذي الإعاقة، فهو في نظره شخص كامل الإنسانية والحقوق، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي من وضع المحيط الخارجي له في حياته، وهو وصف أجد فيه الكثير من الدقة وإحترام مشاعر الأشخاص المخاطبين بها، لهذا فسيكون معتمدا في هذه الرسالة.

كما حاول المشرع الدولي أن يراعي الأشخاص ذوي الإعاقة قدر مستطاعه، فذكر (يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون ...) ولم يقل: الأشخاص ذوي الإعاقة هم... وفي نظري هذا النص يحمل أكثر من دلالة خلفية سامية.

¹التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمالي الكفاء للأليات الدولية المراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، الصادرة بتاريخ ماي 2010 ص 35.

²أنظر رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع السابق، ص 09 ما يليها.

ويتضح لنا فوق ذلك أن المشرع الدولي حاول الاستفادة من الجدل الفقهي حول تعريف الإعاقة المتجاذب بين أنصا كل من النموذجين الطبي والاجتماعي، وذلك بالتوفيق، والاعتماد عليهما معاً، وهو ما قد ذكرناه في تعريف الإعاقة.¹

ومنه فالإعاقة الحقيقية لهؤلاء الأشخاص ليست ما يعانون منه من عجز وظيفي أو عقلي، وإنما ما يوضع في طريقهم من عقبات وعراقيل مختلفة تعوق حياتهم الفردية والاجتماعية، وبالتالي تحول دون تمتعهم الفعلي بكامل حقوقهم المكفولة لهم. ومنه فهو تعريف - نظرنا - يحمل الكثير من الدقة والإنسانية الراقية.

ثانياً: في القانون الدولي الإقليمي.

شهد تعريف الشخص ذي الإعاقة جدلاً كبيراً على المستوى الدولي العالمي والإقليمي، وعلى الصعيد الداخلي للدول ما جعل العديد من الهيئات الدولية والإقليمية تتغاضى عن وضع تعريف موحد له لاختلافها أساساً في تعريف الإعاقة كما نجد ذلك لدى الاتحاد الأوروبي مثلاً.²

وسنكتفي في دراستنا هذه الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة سنة.

1- الاتفاقية العربية السابعة عشر الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة سنة 1993:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي في دورته العشرين بعمان عاصمة الأردن، بتاريخ أبريل 1993، وهي الاتفاقية السابعة عشرة له.

¹ الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، تقرّي الأمين العام هيئة، حالة اتفاقية حقوق الطفل تحت رقم a/66/230 الدورة السادسة والستون المنعقدة ما بين 22 و 24 أوت 2011، ص 04.

² وقد أورد الأستاذ مجيد مدوش في دراسة طلبتها لجنة الاتحاد الأوروبي، وقامت بها جامعة برونل ببلجيكا على أن تعريف الإعاقة المطبق في البلدان المنتمية لمنظمة الاتحاد الأوروبي يشهد عجزاً ما يؤثر بالسلب على ما يوصف بها في سياسة تطبيقها التي تعرف حالياً، ولهذا فهناك عدة تعاريف مطبقة في الياسة الاجتماعية لكل دولة من دول الاتحاد، وهذه المشكلة المرتبطة بسياسة لإعاقة هي المسيطرة حالياً، وهذا من أكبر العوائق التي يشهدها الأشخاص ذوو الإعاقة عند التنقل الحر بين دول الاتحاد، وما يجعل الأمر يحول الى السياسات الداخلية لكل دولة من دول الاتحاد لوضع تعريف الإعاقة وللشخص المصاب بها. Madjid Madouche, Étude comparative des politiques du handicap. dans le 11, 2006 plusieurs pays Européens, chargé de mission à la Ville de Besançon Mission Handicap .octobre p15

وتتص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف محدد للشخص ذي الإعاقة على أن المعوق هو ذلك الشخص الذي يعاني من نقص أو اختال في بعض قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار أو الترقى فيه، كما أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، بما يجعله يحتاج إلى الرعاية والتأهيل بهدف دمج أو إعادة إدماجه في المجتمع".

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع العربي أخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يحمل الشخص مسؤولية إعاقته وبحصرها في عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، والقيام بمختلف الوظائف الأساسية في الحياة ما يجعله دائماً مرتبطاً بإعانة الآخرين ومساعدتهم.

2- في الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة سنة.

3- في القانون الداخلي:

تعرض المشرع الجزائري في عدة نصوص تشريعية لتعريف الشخص ذي الإعاقة من ضمنها قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، وقانون 02/09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ثم في الموسم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق لمادة 07 من القانون 02/09.¹

1- في قانون الصحة 05/85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها والصادر سنة 1985.²

يعرف قانون الصحة الشخص ذا الإعاقة في المادة 89 منه كما يأتي:

" يعد شخصاً معوقاً كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص مفسر فيزيولوجي.

- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

¹ أجد المشرع الجزائري لم يأخذ بتسمية الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاته بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 ماري 2009 وإما يبقى متمسكاً بتسمية الشخص المعاق وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات وطبيعتها وحدتها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014 في المادة 11 منه، إذ ينص على أن تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعاق طبقاً لتنظيم المعمول به.

² الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985، ص 184 ما يليه.

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".
وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، وبالتالي يلقي بحملها الناتج عنها المصاب بها، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية، وفي هذه دلالة على زمن سواد هذا النموذج الضيق في العالم ككل، والجزائر بصفة أخص.

كما أنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة وإنما يذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها وهو تصنيف يجمع تحته كل أنواع العاهات التي لم تذكر سابقا، وهذا التصنيف يشبه إلى حد بعيد تصنيف الله تعالى (الأعمى والأعرج والمريض).
كما أنه توسع عند تحديد الفئة العمرية للشخص ذب الإعاقة في نص التالي: "يعد شخص معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن... إذا كان بإمكان الاستعاضة عن ذلك كما يلي: كل شخص سنه أو جنسه..."

2- في قانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

يعرف هذا القانون الشخص ذا الإعاقة هم الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من هذا القانون في المادة الثانية منه كما يأتي:

(تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية أو العضوية- الحسية).¹

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري سبق المشرع الدولي الى تعريف الشخص ذي الإعاقة بذكر كلمة " تشمل" ولم يعرفهم مباشرة، كما أنه لم يميز بين الذكور والإناث، ولا بين الصغار والكبار عند تعريفه للشخص ذي الإعاقة، وهو مما يعرف له.

¹ وصدر في هذا المرسوم رقم 204/14 المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودجتها، والمؤرخ في 15 يوليو 2014، ولنا أن نلاحظ أن المشرع أنتظر مدة إثنتا عشرة ليصدر هذا المرسوم التنفيذي ما يعطينا صورة واضحة عن اهتمامه بقضية الإعاقة.

كما أنه تدارك النقص الوارد في قانون الصحة رقم 05/85 فاعترف بالأشخاص متعدي الإعاقة.

إلا أن ما يؤخذ عليه أن هذا التعريف لا يتوافق مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ذوي الإعاقة الصادرة بعده، ما يجعله عرضة للتعديل تماشيا مع التزامات المشرع التعاقدية الواردة في الاتفاقية ، ومن ضمنها الإقرار بالتعريف الوارد عن الشخص ذي الإعاقة.¹

كما أنه ذكر كلمة مكتسبة، والاكْتساب هم أخذ الشيء أو تلق له بإرادة الشخص المنفرد كاكْتساب العلم مثلا، فهل هناك من يسعى أو يريد أن يكون من أصحاب الإعاقات؟ وبالتالي فهو لفظ جدير بالتدارك والتصحيح من المشرع إذ يمكنه غير ذلك: (أو المصاب بها، أو عرضت له الحادث)، ومع ذلك فقد اهتم بتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها عن طريق التنظيم الإداري لتحديد الأشخاص المعنيين بهذا القانون، وهذا ما يعرف المشرع الجزائري (وهو ما قد رأيناه سابقاً).

كما أنه لا يأخذ في حسبانته ببعض أنواع الإعاقة النفسية والتواصلية والسلوكية كداء التوحد مثلا.

3- في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02/09 صدر هذا المرسوم بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بنظام المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.² ليعرف الشخص ذا الإعاقة بكثير من الدقة والتفصيل في المادة الثالثة منه زيادة على ما ورد في القانون 02/09 السالف الذكر، وفق ما يأتي:

(يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن ومعجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100 بالمئة وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

¹Atika El Mamri, Communication de la Plateforme des ONG algériennes pour la mise en œuvre de la CRDPH – FAPH UPR–Algérie, Novembre 2011, p05.

²الجريدة الرسمية العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2003، ص 17 وما يليها.

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا¹ الى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبل إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية- الحسية مثل السقيم الطريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، أو متعدد الإعاقات الحسية (الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت)، المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة).

وبالتالي فيبدو أن هذا التعريف هو أكثر دقة مما ورد سابقا، رغم أنه توسع في تعريفه وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة ، الذين يأخذون - ربما- في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقات الحركية أو الحسية مثلا، وكل هؤلاء - حسب ما ورد في المرسوم- لهم حق الاستفادة من المنحة المالية.²

المطلب الثاني: التطور التاريخي لوضعية الإعاقة.

عانى المعوقين في التاريخ القديم كثيرا من العذاب والألم ، فلم تكن النظرة إليهم نظرة انسانية كما هي الآن، فكان ينظر اليه بأنه غير عادي في كل شيء ، وكانوا يتركون جوعا حتى الموت، وبنظر إليهم البيع بنظرة ازدراء، ورميهم للوحوش كما في الحضارة اليونانية، والرومانية، والبعض الآخر نظر إليهم شفقة ورحمة كما في الحضارة الإسلامية.³

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد وضعية المعاقين في كل من العصور التالية:

الفرع الأول: وضع المعاقون قبل الميلاد.

في العصر القديم: وجد في جدار معبد مصر على رسم عمره خمسة آلاف سنة لطفل فرعوني مشبول الساق قال عنه المختصون في الطب هذا ه شلل الأطفال، كما عثر تحت الأرض في أرض لبيرو من قارة أمريكا الجنوبية على عظام جمجمة لرجل تحمل ملامح ثقب

¹ نلاحظ أن المشرع لا يراعي الدقة النحوية واللغوية أحيانا عند ايراد مصطلحاته، هو ما نجده من توظيفه المفعول المطلق احتياجا" وهو ايراد ناقص يخل بالمعنى من وراق هذا المفعول المطلق، كأن يقول مثلا احتياجا كبيرا وإلا يكتفي بقوله: يحتاج الى غيره وهو نفس ما نلاحظه في قوله: مرض مزمن معجز وخطير.

² تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أخذ هذا التصنيف بتوجه المشرع الولي الذي عد عند الشيخوخة والأمراض المزمنة كداء السكري وسائر امراض القلب وغيرها من أهم أسباب الإعاقة.

Organisation mondiale de la Santé, Groupe de la Banque mondiale, ibid, p08.

³ السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ص

مقصود قيل عنه أنه أثر عملية جراحية التي كلن الأطباء البدائيون هناك يقومون بعملها من أجل علاج مرضى العقول، حيث يتقبن جماجمهم لإفراغها من الأرواح الشريرة التي تسكنها¹.

كانت كل فئات المعوقين منبوذة من المجتمعات القديمة وقد كانت سائدة في منتصف القرون الوسطى، حيث كانت الكنيسة تقول إن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب.

الفرع الثاني: وضع المعاقون بعد الميلاد

في الجاهلية من العاهات المعروفة عند العرب العمى، غير أن من ذوب العاهات من كان أسوأ حظاً من غيرهم، حيث كان الجاهليون يعيبون من أصيب بالعمى ويرمونهم باللؤم والخبث، إن الإنسان سواء كان بدائياً أو متحضراً بقي على طبيعته يعجب بمظاهر إكمال المادي، ويحتقر النقص البدني، ويعتبره دليلاً على العجز وقلة الحيلة².

نظرة الإسلام للمعوقين: عندما جاء الإسلام كرم الإنسان، نادي بعدم التفرقة في نظرته بين الشخص والأخر مهما كانت صفته أو حالته، فالضعف الذي ينال بعض الأشخاص لا يحط من شأنهم ولا ينال من أدميتهم، ومن ثم فالإسلام يضع المريض والأعمى والصم ومن سواء من أصحاب العاهات والمعاقين أو غيرهم من الأشخاص العاديين والأصحاء³. قال سبحانه: "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁴.

المعوقون في العصر الحديث: بدأت فرنسا بتربية الأطفال المعوقين، ووجهت العناية أولاً إلى ذوب العاهات الحسية كالمكفوفين، الصم، البكم، ثم المختلين عقلياً، وقد اتجه الاهتمام بهم خاصة بعد أن أصدر "جان ماري ايتاد" كتابه الذي شرح فيه محاولاته لتربية الطفل المعروف "متوحشا فيرون"، وذلك أن صيادا فرنسياً عثر سنة 1798 على صبي متوحش

¹ المرجع نفسه، ص 33.

² مروان عبد الحميد ابراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 07.

³ زكي زكي حسنين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والقانون الوصفي الطبعة 01، دار الكتاب القانوني، مصر 2009، ص 11.

⁴ سورة الإسراء الآية 70.

في الحادية عشرة من عملاه في ناحية فيرون قرب باريس، وكان الصبي يسير على الأربع بصورة عجيبة ويخرج أصوات شبيهة بأصوات الحيوانات ويستخدم أسنانه وأضافه الطويلة في الدفاع عن نفسه ومهاجمة أعدائه.

تولى ايتارد تربية هذا الصبي مستخدماً نفس الطريقة التي كلن يستعملها "برير" في تدريب المكفوفين وذلك من خلال تنشيط ذكائه العام بالارتقاء من المحسوسات إلى المعنويات تدريجياً، ومن ثم تدريبه على الحياة الاجتماعية وإمداده بخبرات تزيد من قدراته العقلية المحددة، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى كانت الأعداد الهائلة من المعوقين الذين تختلفوا من الحرب عاملاً هاماً في البحث في سائل جديدة لرعايتهم، فبدأ التأهيل مصحوب بصيغة اقتصادية تدعو إلى الاستفادة ببطاقات المعوقين المهنية مما أدى إلى انتشار أولى معاهد التأهيل المهني في الولايات المتحدة الأمريكية 1920.¹

المبحث الثاني: أسباب الإعاقة وأنواعها.

المطلب الأول: أسباب الإعاقة.

الفرع الأول: أسباب الإعاقة الحركية والحسية.

1- أسباب الإعاقة الحركية.

تحدث الإعاقة الحركية² عند:

• شلل الأطفال.

• إصابة النخاع الشوكي.

• تشوهات منذ الولادة.

• حوادث وإصابات.

أوجب على المواطن إتباع نقاط مهمة في التعامل مع المعاق حركياً وذلك في عدم تقديم المساعدة له إلا في حالة ما إذا طلب منك، وذلك من خلال تجنب التعامل معه بشكل مفاجئ، والحرس على كرسيه المتحرك الذي يعتبر بالنسبة له من أهم وأثمن الأشياء، في حالة الحاجة إلى المساعدة عند ركوبه فلا بد من وضع يديه تحت إبطيه ومن ثم رفعه إلى السيارة.

¹ مروان عبد المجيد، المرجع السابق، ص13.

² خير سليمان شواهين، سحر محمد غريقات، أمل عبد شنلور استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة للشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص89.

2- أسباب الإعاقة الحسية

أ- أسباب الإعاقة السمعية:

كثيرا ما تحدث حالات الإعاقة السمعية الكلية أو الجزئية نتيجة انتقال بعض الصفات الحيوية أو الحالات المرضية عن الوالدين الى أبنائهم عن طريق الوراثة، زواج الأقارب ، وإصابة الأم ببعض الأمراض المعدية وتناول الأم لبعض العقاقير، وولادة الطفل قبل اكتمال نموه، تعرض الطفل لاختناق أو نقص الأكسجين¹، ارتفاع درجة حرارة الطفل مما يؤدي إلى تلق الخلايا السمعية والإصابة بالاصفرار.²

يحتاج المعاق سمعيا إلى حسن المعاملة في حياته اليومية، من خلال الجلوس بجانب الأذن السليمة لذا كان الصم الجزئي في أذن واحدة حتى يتمكن من السماع جيدا من خلال تقادي الجلوس أمامه وجه لوجه، أما في حالة الصم الكامل فإن الطريقة الوحيدة للاتصال معه هي التواصل المرئي من خلال الإشارة وقراءة حركة الشفاه، بذلك يجب مراعاة الخطوات التالية المتمثلة في:³

التكلم ببطيء ليتسنى له الفهم.

تجنب رفع الصوت لجلب الانتباه.

التحلي بالصبر أثناء التحدث معه.

3- أسباب الإعاقة البصرية: من أسباب الإعاقة البصرية نجد:

عدم التدخل المباشر لعلاج الأمراض التي قد تصاب بها العيوب.

قلة الحصول على الفيتامينات أثناء مرحلة النمو خاصة في الطفولة المبكرة.⁴

كما تكون العوامل الوراثية هي الحاسمة في الإعاقة البصرية.

الأمراض التي تصيب العي مثل الماء الأبيض السكري.

الإصابات والحوادث التي تتعرض لها العين وأهمها الصدمات الشديدة للرأس مما يؤدي

إلى انفصال في الشبكة أو تلف العصب البصري.

¹ إيمان محمد أحمد رشوان، المعاقون سمعيا ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص109.

² خير سليمان شواهدين، المرجع السابق، ص114.

³ المرجع نفسه، ص115.

⁴ نصيف فهيمي، أطفالنا في خطر بلا مأوى عمالة الأطفال المعاقون، المكتب الجامعي، مصر، 2009، ص 323.

تورم الدماغ (السرطان).

نقص فيتاميني A.

يعتبر المعاق بصريا شخص عادي وطبيعي، باعتباره يتمتع بحواس أقوى من الشخص السليم، الذي يعتبر تعويض له بالنقص بالنسبة للمعاق، لهذا يستحسن التحدث معه بنبرة صوتية عادية من خلال تجنب رفع الصوت، والقيام بوصف المكان الذي يتواجد فيه المعاق مما يسعره بالراحة والاطمئنان، كما يجب علينا أن نساعدهم في حالة قطع الطريق وتحذيره في حالة وجود عقبات في الطريق أو المنعطفات.

مهما كان نوع الإعاقة الذي يعاني منه الشخص المعاق، لا يستوجب التقليل من قيمة وقدراته بين أفراد المجتمع، بالعكس دعمهم وتشجيعهم وتنمية قدراتهم ليكونوا مصدر للعطاء في المجتمع لإعالة عليه وعلى ذويه، فقد سجلت الجزائر الكثير من الحالات التي كان المعاق ناجحا في أغلب المجالات.

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة العقلية والانفعالية.

أولاً: أسباب الإعاقة العقلية.

هناك أسباب متعددة تؤدي إلى حدوث التخلف العقلي منها:

- الأمراض المزمنة عند الأم الحامل كمرض السكري وارتفاع ضغط الدم.
- أمراض سوء التغذية.
- الولادة قبل الأوان وعسر الولادة.
- تعرض المولود لاختناق كالتفات الجبل السري بالإضافة إلى حوادث التسمم.
- تعرض الطفل لمراحل العمر الأولى للإصابة بسوء التغذية الشديد.
- حوادث الطريق وحوادث السقوط.
- الصدمات الجسدية التي تحدث أثناء عملية الولادة.
- الالتهاب بسبب عامل فيروسية أو بكتيرية.
- الأدوية والعقاقير.
- تلوث الماء والهواء.

- نقص الأكسجين أثناء عملية الولادة.¹
 - استخدام بعض أنواع العلاج أثناء الحمل مثل الأشعة.
 - الحالة النفسية للأم الحامل وتأثيرها على الجنين.
 - اختلاف فصائل الدم لدى الأبوين.
 - حالة وراثية معقدة وغير واضحة.
 - قلة العناية الطبية للأطفال الذين ينتمون الى عائلات أو مجتمعات فقيرة.
 - عدم تنمية القدرات العقلية للطفل من طرف الوالدين ، نتيجة كثرة الانشغال بغيره.²
- المطلب الثاني: أنواع الإعاقة.**

يعتبر المعاقين فئة غير متجانسة، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة الى اجراء تصنيف يراعي الفروق الموجودة بين أشكالها، ذلك أن التعليم يجب أن يصمم خصيصا ليتناسب مع حاجات كل صنف والمتمثلة في الإعاقة الحركية والإعاقة السمعية والبصرية.

الفرع الأول: الإعاقة الحركية والحسية.

أولاً: تعريف الإعاقة الحركية.

تعرف الإعاقة الحركية كل إعاقة غفي حركتهم الطبيعية نتيجة خلل أو مرض أو عاهة، بحيث يؤثر ذلك الخلل على مظاهر نموهم العقلي ، الاجتماعي والانفعالي مما يستدعي الحاجة إلى التربية الخاصة.³

ثانياً: الإعاقة الحسية.

من بين أصناف الإعاقة نجد الإعاقة السمعية (أولاً) إضافة إلى الإعاقة البصرية (ثانياً) لهذا سنقوم بتعريفها وكذا تحديد أسبابها.

أولاً: الإعاقة السمعية:

تصيب الإعاقة السمعية، السمع والنطق حيث تحرم صاحبه من القدرة عن السمع والنطق.

¹فاروق الروسان، مقدمة في الإعاقة العقلية، ط 4 ، دار الفكر الأردن، 2010، ص 62-70.

² سوسن شاطر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

³أيمان محمد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص82.

تعريف الإعاقة السمعية: يعد المعاقون سمعياً فئة من فئات المجتمع، أصيبت من إعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية مثل الأشخاص العاديين، فالمعاق سمعياً يتعذر عليه الاندماج في المجتمع، نظراً لفقدانه حاسة السمع التي تؤثر في تعلمه الكلام، والتواصل مع الآخرين.¹

ثانياً: الإعاقة البصرية

تعتبر الإعاقة البصرية الحالة التي يفقد بها الشخص المعاق القدرة على استخدام حاسة البصر مما يؤثر على أدائه ونموه.

1- تعريف الإعاقة البصرية: استخدمت اللغة العربية عدت تعاريف للشخص الذي يفقد بصره ومنها الأعمى، الكفيف، الضرير، حيث نجد أن كل تعريف يدل على شيء هو نفس الوقت يعني في النهاية الإعاقة البصرية.²

يشمل المعاقين بصرياً هم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسره وكفاءة.³ يكون مجال الرؤية لدى المعاق محدود لأسباب وراثية أو مكتسبة من الظروف السيئة، بحيث يكون أوسع فطر لمجال الرؤية لديه، يمتد إلى مسافة لا تزيد على 20 درجة.

الفرع الثاني: الإعاقة العقلية والانفعالية.

من المعتقد أن الإعاقة العقلية هي أصعب أنواع الإعاقات البدنية التي تصيب الإنسان وليس المقصود بصعوبتها أن أصحابها يحس بأب من الآلام، فليس لها أي آلام بدنية ولكن صعوبتها في أعز ما يملك وما يتميز بتا الإنسان وهو العقل.⁴

¹ خير سليمان شواهيننن، المرجع السابق، ص 90.

² العقون سعاد، المدرسة الأساسية: تعليم الطفل المكفوف، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التنظيمية السياسية الجزائرية، 1987، ص 26.

³ فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 141.

⁴ سلطان عبد المقصود عبد المحسن، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة 2005، ص 54.

أولاً: الإعاقة العقلية.

تتمثل الإعاقة العقلية في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة وصعوبات التعلم.
1- تعريف الإعاقة العقلية: هي نقص في المعدل العام للوظائف العقلية بصاحبه قصور في السلوك التكيفي، والمستوى الوظيفي للذكاء أقل من المتوسط، وتحدث خلال فترة النمو ، مما يعني تأخير نمو الفرد في نواحي النضج والتعليم كالتأخير في الجلوس والحبو الوقوف، المشي الكلام، ويفشل بالتعامل مع الآخرين، ويعاني من صعوبات في التعليم ونقص في القدرة على اكتساب المعلومات.¹

تعريف الإعاقة أنه نقص في الذكاء، وكذلك النقص والقصور في القدرات العقلية لدى الطفل، أي التفكير والإدراك مما يجعله غير قادر على إشباع حاجاته المختلفة كشخص عادي.²

تعرف الجمعية الأمريكية الضعف العقلي بأنه: " حالة تتميز بمستوى عقلي وظيفي دون المتوسط تبدأ فترة النمو، وبصاحب هذه الحالة قصور في السلوك الفرد"³. كما يعرف المتخلفون عقليا بأنهم الأطفال ذو المقدرة العقلية المحدودة، أو المتخلفون في القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من 75، ومع ذلك هم قابلون للتعلم أو القيام بحرفة أو مهنة مناسبة.⁴

الحالة النفسية للأم الحامل وتأثيرها على الجنين.

اختلاف فصائل الدم لدى الأبوين.

حالة وراثية معقدة وغير واضحة.

قلة العناية الطبية للأطفال الذين ينتمون إلى عائلات أو مجتمعات فقيرة.

عدم تنمية القدرات العقلية للطفل من طرف الوالدين، نتيجة كثرة الانشغال بغيره.⁵

ثانياً: الإعاقة الانفعالية.

¹ السيد العتيق، المرجع السابق، ص 43.

² نصيف فهمي، المرجع السابق، 306.

³ محمد السيد حلاوة، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، د ط، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 18.

⁴ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 142.

⁵ سوسن شاطر مجيد، المرجع السابق، ص 38.

تعريف الإعاقة انفعالية.

تعرف الإعاقة الانفعالية عند الأطفال الذين يظهرون استجابات انفعالية غير متوقعة منهم، أو من قبل الآخرين، وبشكل مزمن، بحيث يستدعى تعليمهم أشكال السلوك الاجتماعي المناسب.

ويعرف أيضا بأنهم أولئك الأفراد الذين يظهرون اضطرابا في واحدة أو أكثر من المظاهر الآتية:

- صعوبة القدرة على التعلم والتي لا تفسر بأسباب عقلية، أو حسية أو جسمية.
- صعوبة القدرة على بناء علاقات اجتماعية ناتجة عن الآخرين.
- صعوبة التعبير عن الموقف الاجتماعي.
- الاستمرار في إظهار الانفعالات غير المناسبة، أو حالة من الحزن والسوداوية المستمرة.
- الاستمرار في إظهار الأعراض الجسمية المرضية أو المخاوف الشخصية أو المدرسية.¹

¹ عبد الحافظ محمد سلامة، المرجع السابق، ص83.

الفصل الثاني

الحماية المقررة لذوي
الاحتياجات الخاصة
على المستوى الدولي
والقانون الداخلي

المبحث الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي.

وفيما يلي سأتناول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي، حيث اخصص مبحثين لها أولها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث أن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة التاريخ أوردت خلال هذا المبحث نبذة تاريخية لتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر الحقب التاريخية الكبرى وصولاً إلى العصر الحديث، أما في المبحث الثاني فأودت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري باعتبارها أهم ميثاق دولي مس بالخصوص موضوع هذا البحث غير أنني عرجت من خلال ذلك إلى كيفية بلوغ المجتمع الدولي إلى انجاز هذه الاتفاقية، فأشرت بترتيب كرونولوجي وبنوع من الشرح مجموعة من الإعلانات الدولية بدأتها بالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معا ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية التي أخذت قوة القانون الدولي. ولقد بدأت شرح هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين أبرز في أولها التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان، ثم أوضح دور هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمه القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.

لقد أثرت الحقب التاريخية التي مر بها الإنسان في فكره ومنهج حياته، فبعد حياته البدائية التي يختل فيها الرادع العقابي بين الشدة واللين، تحولت حياته بإسهام من مفكرين وفلاسفة إلى ظهور فكرة الحقوق إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه.

ونشير من خلال هذا البحث إلى أهم المراحل التي أثرت في مفهوم البشر إلى حقوق الإنسان إلى غاية توثيقها فيما يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أوردنا هذه المراحل في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: في الحضارات القديمة.

المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فإن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجوعات البشر، ومن ثم فإن هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه، وعبراً في القرون الفائتة ومنذ أربعة وعشرين قرناً الصين على سبيل المثال أسس الفيلسوف (موزي) المدرسة الموهية فلسفة الأخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم.

ومن الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا (560-480 م.ق الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلاً نسقياً لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، البوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبياً ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روجيهما) .

أما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفوشيوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس، إذ انشأ كونفوشيوس مذهباً أخلاقياً واجتماعياً دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص أفكار كونفوشيوس¹ الأصلية على النحو التالي (على الإنسان أن يكون خيراً إلى أقصى حد، وأن صفات مثل انعدام الأناية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسألة الحق).

¹ أنظر، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية، مفتاح البحث "كونفوشيوس".

أما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بـ(شريعة حمورابي) أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول (أنا حمورابي ملك القانون، وإياي وهبني إله الشمس القوانين)، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعاً لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية إلى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على أصناف منهم لرفع الحيف والظلم.

كما نجد لفكرة حقوق الإنسان أساساً متيناً في جوهر الدين الإسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات الخمسة أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لإمكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما أكده محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله

ثانياً: في الإسلام والمسيحية.

إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان إذ سبق جميع المواثيق المعروفة في تأكيد حقوق الإنسان في شمول وعمق منذ أكثر من أربعة ، وهذه الحقوق تعد منحه إلهية عشر قرناً من سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق ملزمة بحكم وليست منحه من ملك أو حاكم أو قراراً مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ والتعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وهذا ناتج عن نظرة الإسلام للإنسان إذ تقوم على الاعتراف بالإنسان كما هو على حقيقته وهذا الحق هو أصل حقوقه كلها. وقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الإنسان من خلال نصوص القرآن وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم¹.

يعد كثيرون أن رسالة السيد المسيح عليه السلام بين عهداً فاصلاً مثلت حداً قديماً لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة لها باعتبارها خاضعاً ، وعهد يمجّد الإنسان و يعده الأهم وفي المرتبة الأولى، فالمسيحية كانت دعوة دينية خالصة لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله إذ اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ومحاربة التعصب الديني، ما أكدت على فصل الدين عن الدولة (دع ما لقيصر لقيصر

¹ حديث نبوي شريف، رواه أحمد بن حنبل، رقم الحديث 239

وما الله الله) وحررت لإنسان من عقيدة الحاكم وديانته فميزت بين الإنسان باعتباره مواطن يخضع لدولة وقوانينها وبين الإنسان له باعتباره فردا إرادة مستقلة حرة .

ثالثا: في العصور الوسطى والحديثة .

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم (أو ماجنا كارتا) (Carta-Magina) الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والنقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماكنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا.¹

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من موثيق وشرائع كرسست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول بحقوق عريضة الحقوق (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيرا المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الأتي " لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان" وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى.

في الوقت المعاصر و في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها بعد وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في كثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الفرع الثاني: قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، حيث بتقنين هذه الحقوق وجب على القانون

¹أنظر، موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، مفتاح البحث "ماجنا كارتا "

حمايتها وكفالتها، وأصبحت بذلك عبارة عن مبادئ تقتصر من خلال هذا المبحث على ذكر أهمها باعتبار أن حقوق الإنسان نالت جانبا وافرا من الدراسة والبحث للحقوقيين وأهل الاختصاص هذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنخرج على قيمة هذا الإعلان في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا: أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي بدأ بديباجة، ذكرت لما " انه كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل، والسلام في العالم وانه "من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...".

مبدأ المساواة: كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، وهو لا شك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وفيما يختص حقوق المعوقين بصفة خاصة، فنصت المادة الأول منه على «: انه يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم إن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ثم " أضافت المادة الثانية " إن منه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز".

مبدأ الحماية المتكافئة ضد التمييز: ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، أن كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا، ثم قررت المادة (21 / 2): إن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد). وأضافت المادة (22 / 1)) أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة مواردها، الحقوق وللنمو الحر لشخصيته) ثم تكلمت المادة 23 عن حق الفرد في العمل فنصت على أن:

1- لكل شخص الحق في العمل، وله الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، له أن كما حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون تمييز، الحق في اجر متساو للعمل

3- لكل فرد يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عشية لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

مبدأ الحق في مستوى من المعيشة:

وقررت المادة (1/25) لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملابس والسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

مبدأ الحق في التعليم:

أما المادة (1 / 26) فتكلمت عن الحق في التعليم إذ نصت على: (أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم المهني والفني، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

ثانيا: قيمة مبادئ حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان وللمساواة بين أفراد التمتع، دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات، وثم من فان قيمتها تبدو في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم بوصفهم لا جزء يتجزأ من أفراد المجتمع، ولعل نص المادة (1/25) سابق الإشارة إليه يعد من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في حماية حقوق المعوقين، نظرا قد لأنه المح بالإشارة شبه صريحة إلى حقوق المعوقين، عندما قرر حق الإنسان في الرعاية الصحية، والرفاهية، والتغذية، والملبس، والسكن، والمرض، والعجز، وترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته انه إلا . رغم ذلك يظل نسا عاما يشير على استحياء إلى حقوق المعوقين، ولم يشير إلى لفظة المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها.

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة يلزم الأطراف في

الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان، بل هو أيضا أداة للأمم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنموية المستدامة الصريحة.

ولم تولد هذه الاتفاقية بين ليلة وضحاها شأنها شأن جميع الاتفاقيات الدولية بل جاءت كحتمية فرضها واقع الحال وبعد إعلانات دولية سابقة.

الفرع الأول: الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة .

ساد المجتمع الدولي صمت استمر أكثر من ربع قرن تصدر فيه وثيقة أو إعلان يتحدث عن حقوق الإنسان أو يضع الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي أو يضع قواعد تفصيلية تتناول جوانبها المختلفة، مثل حماية حقوق المعوقين.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية المعوقين، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، كما سمت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقدا دوليا للمعوقين.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر 2003 سيكون يوما للذكرى السنوية للمعوقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تركز تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو الإنسان، والتي تكرر العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة¹.

وفيما يلي موجز عن هذه الإعلانات وما عالجته من أحكام:

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم في

20 ديسمبر 1971

هدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساسا مشتركا لحماية حقوق المتخلفين عقليا، وهو يعد أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، وقد نص الإعلان على أن للمتخلف عقليا على أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة مفيدة. كما وضمن الإعلان حق المتخلف عقليا في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، وعليه، أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم

المتحدة في 9 ديسمبر 1975:

كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا قد شكل نواة لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوقين بغض النظر عن نوع الإعاقة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لذلك.

ويؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوقين الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق المعوق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية

¹أنظر، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا 1971 ، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975 ، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991 ، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية. كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجل بعملية دمجها في المجتمع.

كما ينص الإعلان على حق المعوق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال

الفرع الثالث: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991 وقد نصت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

كما نصت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعدم جواز التمييز كما ونص بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق.

ونصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (1983 - 1992) وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفاتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

كما ووضعت شروطا مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن أهم هذه القواعد :

أ- **التوعية:** وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.

ب- **الرعاية الطبية:** بأن تكفل الدول تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها، وضمان حصول المعوقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع، وأن تضمن الدول حصول المعوقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

ت- **إعادة التأهيل:** وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

ث- **تحقيق تكافؤ الفرص:** وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوقين، ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة، فالأشخاص المعوقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق، فإن عليهم أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقاتهم ومع أعمال هذه الحقوق، يفترض

في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين ، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تيسر الأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

الفرع الثاني: الميثاق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد الميثاق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة ذات الأهمية بما كان في توطأة الحماية القانونية لهذه الفئة وهذا مساهمة للنهج الذي سارت عليه الدول الكبرى .فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004.

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

على الصعيد الإقليمي، فقد أكدت المادة 3 من الميثاق على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز، وأن تضمن الدولة المساواة الفعلية واتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية من جميع أشكال التمييز، كما أكدت المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل حيث نصت على أن: "العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر". وأكدت المادة 40 فقرة 2 على أن "... توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.¹

ثانياً: العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 - 2013 أكد العقد العربي للمعوقين في (2004-2013) والذي أطلق رسمياً قمة الجامعة العربية في تونس في العام 2004 على سعيه بالطلب من الدول الأعضاء تعزيز اندماج الأشخاص المعوقين في التعليم وفي سوق العمل عبر تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات

¹صادقت الجزائر على هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان 11 في جوان 2006

سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم، وذلك من خلال تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقا للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة وإنشاء مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل وكذلك تشجيع ودعم الأشخاص المعوقين المؤهلين على إنشاء مشاريع صغيرة ذات جدوى مدرة للدخل وتقديم المنح والقروض الميسرة لهم ومساعدتهم على ترويج منتجاتهم، وتشجيع وتوجيه القطاع الخاص على تدريب وتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين، ودعمهم للمحافظة على عملهم والترقي فيه.

كذلك يسعى العقد إلى وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية المختصة وتسيير مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى تفعيل وتطوير التشريعات الحمائية للأشخاص المعوقين من كل أنواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل وفي بعض المهن الهامشية وفي التسول وفي شتى مظاهر الانحراف

ثالثا: الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين.

اعتمدت منظمة العمل العربية الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين والتي أشارت إلى ضرورة المساواة بين الفرد المعاق والفرد غير المعاق في الحقوق والواجبات مؤكدة لما نادى به منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها رقم 159 لسنة 1983م بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين، وجاء في التوصية العربية رقم (7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، حيث نصت المادة 7 على أن: تضع كل دولة، سياسات خاصة بالمعوقين، تهدف إلى محو أميتهم، وتأهيلهم، وتشغيلهم، ودمجهم في المجتمع، وتعمل على تأمين الشروط الفنية، والمادية، والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات.

رابعا: إجراءات وتدابير إقليمية عربية خاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

من الإجراءات والتدابير التي تم إنشاؤها لضمان أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي بناء خطط واستراتيجيات عربية بالإضافة إلى تأسيس منظمات تعنى بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الجوانب ومن ضمن هذه التدابير ما يلي :

أولا: المنظمة العربية للمعوقين .

تأسست المنظمة العربية للمعوقين في 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار "نحو عقد عربي للمعاقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1 . 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998. لعل المنظمة العربية للمعوقين هي المنظمة المظلة أو الحاضنة الإقليمية الوحيدة ذات المنشأ الوطني بين الجمعيات والمنظمات غير المحلية والامتداد الناشط في حركة الإعاقة العربية. وقد انقضى حوالي 13 عاما على تأسيسها وانطلاقها في مسيرة نضالية تضمنت الكثير من الأنشطة المتنوعة في مجالات التشريع والتدريب وال إنشاءها أتى بعد أعوام غير قليلة من النضال في سبيل توعية والتشبيك، علما بإطلاق هذا المشروع الحلم، الذي يستهدف خدمة قضية الإعاقة والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والسعي إلى نشر المقاربة الاجتماعية الحقوقية إلى قضية الإعاقة عبر البلدان العربية، حيث لا يزال النموذج الطبي والخيري هو السائد في التعامل مع هذه القضية، التي كثيرا ما يفتقر أصحابها إلى الفرص اللازمة للتعبير عن واقعهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم، ولا تتاح لهم الإمكانيات كي يحققوا أنفسهم.

ثانيا: منظمة العمل العربية

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية. كما تعتبر أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي في 12 يناير عام 1965: وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، الذي عقد في بغداد، على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية. في 8 يناير عام 1970 :أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، الذي عقد في القاهرة، قرارا بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة. من بين أهدافها تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم .

يشار إلى أن الجزائر قد وقعت وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك على مجمل اتفاقيات العمل العربية، خاصة تلك المتعلقة بشأن تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وعليه فإن الدولة الجزائرية ملزمة بالعمل بمقتضى هذه الاتفاقيات.

المبحث الثاني: الحماية المقررة على المستوى الداخلي.

المطلب الأول: الحماية في ظل القانون العام.

اهتمت الدولة الجزائرية بالمعاقين وهذا ما يتجلى من خلال مواد الدستور وقانون العقوبات وقانون المالية، كما تسعى الدولة لتحقيق الوفاء الاجتماعي في مختلف المجالات والمساواة بين كل مواطنيها على اختلاف فئاتهم الاجتماعية إن كانت هناك فئة تطلب اهتماما ورعاية خاصة ألا وهي فئة المعوقين، ونظرا لما تعانيه هذه الفئة ومختلف المجالات فلا بد من قوانين واضحة وصريحة تضمن حقوقها وتحفظ كرامتها.

الفرع الأول: الحماية الدستورية والجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة.

يشكل الدستور¹ أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، حيث وفر لكل الأفراد كل الحقوق دون تمييز على بعض الآخر سواء من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي.

كما يعاقب قانون العقوبات² على كل من تسبب على ترك طفل عاجز وتعريضه للخطر والذي سوف يتم معالجته ذلك من خلال المواد 314، 315، 316، 318 من قانون العقوبات.

أولا: الحماية الدستورية.

من خلال هذه المادة تبين لنا أن فئة المعوقين متساوية في الحقوق والحريات مع باقي أفراد المجتمع، ويقع على القضاء بوجه عام والقضاء الإداري خاصة تكريس هذا المبدأ في حالة المنازعة.

كما يفرض الدستور على الدولة واجب عدم انتهاك حرمة الإنسان بصفة عامة بما فيهم المعوقين وبحظر أي عنف بدني أو معنوي أي مساس بالكرامة الآدمية وهذا ما كرسته المادة 34 من الدستور 2016 التي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، فلا يجوز تمييز شخص بطوله أو شكله أو عاهة به أو لفقره أو لطبيعة عمله.

¹الدستور الجزائري، الصادر بموجي المرسوم الرئاسي 432/96، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، مصادق عليه في الإفتاء 28 نوفمبر 1996، والمعدل بالقانون 16/01 يوم 15 فيفري 2016.

²أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 14/01 في 04 فبراير سنة 2014، ج ر عدد 49، ص 16.

من الأولويات التي يجب توفرها لحماية فئة المعاقين هي ضمان ظروف العيش للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ولا يستطيعون القيام به الذين عجزوا عنه نهائياً.¹ فإن عبارة لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً تعبر بوضوح عن فئة المعاقين في كلمة "عجزوا"، فقد صرحت هذه المادة على أن توفير العيش الكريم لهذه الفئة هي المسؤولية الدولة التي يقع على عاتقها توفير كل ما تحتاجه هذه الفئة.

أما فيما يتعلق بالانتخابات فإن القانون حرص على حصول المعاقين على حق المشاركة في العملية السياسية عن طريق الاقتراع المباشر وذلك في حالة العجز، لكن أوجد القانون الانتخابي الجزائري طريقاً بدلاً لعملية الاقتراع الشخصي وذلك عن طريق التصويت بالوكالة بناء عن رغبته كالمريض الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم أو ذو العطب الكبير أو العجزة.²

لقد نصت المادة 56 من قانون الانتخابات على: "أنه ينتقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية للإشهاد بناء على طلب الأشخاص الذين تعذر عليهم التتقل بسبب مرض أو عاهة".

كما يمكن للمعوق أن يلغي وكالته لتوجه نفسه إلى مركز الانتخاب، إذ تمكن من ذلك بنفسه، وهذا ما نصت عليه المادة 60 منه: "يجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز أن يصوت نفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه".

أما في مجال التتقل فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-144 على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقون سمعياً وذهنياً وحركياً وبصرياً والأشخاص ذو العاهات والمرض بدءاً عضالاً، المصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/ أو

¹ عمر حمدي باشا، الفك البرلماني، ثورة أول نوفمبر 1954، والعمليات الدستورية الوطنية، مقال منشور في مجلة متخصصة في قضايا والوثائق البرلماني / الصادرة عن مجلس الأمة ، الجزائر، العدد 21، 2008، ص154.

² القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 18 صفر 1423 الموافق ل12 يناير 2012، المتعلق بقانون الإنتخابات ج.ر عدد 01، ص09.

تخفيض نسبة 50 بالمئة من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي".¹

كما يجب تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 40 بالمئة من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعوق أو مرافقته.

أولاً: الحق في المساواة.

المقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين الأفراد ، أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية²، فالمساواة هي أساس القاعدة القانونية وأساس مبدأ الشرعية وأساس العدل، وإذ لم يحترم مبدأ المساواة تنهار في المجتمع قيم كبيرة.

تعتبر المساواة ركيزة الحريات وهي مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم المعاصر، كما أن المساواة هو عدم التمييز بين الأفراد الطائفة الواحدة إن تماثلت مراكزهم القانونية، أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، فالمساواة هي توأم الحرية، بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عابثة.³ أشارت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري على أن الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم أعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة.⁴

ثانياً: الحق في الرعاية الصحية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 144/08، مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 26 افريل 2008، المتعلق بتحديد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد 24، ص 03.

² السيد العتيق، المرجع السابق، ص 81.

³ المرجع نفسه، ص 75.

⁴ وسيم حسام أحمد، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة ، حقوق اللاجئين حقوق العمال، حقوق المعاقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 395.

تعتبر الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامته.¹

ويشير مفهوم الرعاية الصحية عادة إلى مجموعة كبيرة النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقديم المستوى الأدنى والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات.² كما أن الأشخاص المعاقين الذين لا يمارسون أي مهام مهنية يستطيع الحصول على توفير الحماية لا سيما في تغطية تكاليف الرعاية الصحية.³

1- التأهيل النفسي.

يقوم على علاقة متبادلة بين المرشد النفسي والمعاق وتكون هذه العملية في إطار برنامج توجيه الإرشاد النفسي، ويرتكز الأخصائي النفسي في عمله على مساعدة الفرد المعاق على التعايش مع قدرته المحدودة المتعلقة بإعاقته وفي التغلب على الإحباط وعدم الثقة،⁴ ويهدف التأهيل النفسي إلى مساعدة الفرد المعوق على تحقيق أقصى ما يمكن من التوافق الإجتماعي والمهني، وذلك من خلال مساعدته في تكوين علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين والخروج من العزلة الاجتماعية والاندماج في الحياة العامة للمجتمع.

2- التأهيل الطبي:

يتمثل التأهيل الطبي في عادة الشخص المعوق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية عن طريق المهارات الطبية لتقليل من العجز أو إزالته إن أمكن وتتضمن خدمات التأهيل الطبي العلاج بالأدوية والعقاقير وكذلك العمليات الجراحية واستعمال الأدوية المساعدة وذلك للتقليل من أثر الإعاقة مثل: السماع، النظارات الطبية، والعكازان والأطراف الصناعية، وتهدف برامج التأهيل الطبي إلى:

¹وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص39.

²زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص148

³Manel et autres, le droit a la protection social des personnes handicapées, algérien, 2016, p24.

⁴خليل عبد الرحمن المعايطه، مصطفى القمش أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطريق للنشر والتوزيع عمان 2007، ص120.

- العمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز باستخدام وسائل الكشف الطبية أو الجينية.

- العمل على تحسين أو تعديل القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بوسائل العلاج الطبي اللازمة.

بالإضافة إلى التدخل المبكر من خلال برامجه يسعى إلى تقبل الأسرة طفلهم المعاق والتعامل معه بإحدى الأساليب والحد من تأثيرات الإعاقة المحتملة، بالإضافة أنه يحقق من أعباء المادية التي قد تتعرض لها الأسرة ، والحد من تفاقم المشكلات والاضطرابات التي يعانيتها.¹

ثانياً: الحماية الجنائية للمعاق.

تناول قانون العقوبات الجزائري من خلال مواده كيفية ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعقوبات التي تفرضها على منتهكي هذه الحقوق.

نصت المادة 314 من قانون العقوبات: "على كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوماً فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وإذا حدث للطفل أو العاجز بترك أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة فتتكون العقوبة في السجن من 5 إلى 12 سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة²، أما المادة 315 فتتص: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة ما يلي:

- الحبس من 2 إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 إذا نشأ عجز بأحد الأعضاء لعجز كلي.

¹ هشام عطويوي المكنين، أسرة الطفل ذوب الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية، ط1، دار باف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 22-23.

² أمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق.ع المعدل والمتمم، قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر ، عدد49، ص16.

- السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.
 - السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.
 - اسجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة".
- أما المادة 318 فنصت على أنه: "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في وفاة مع توفر نية إحداثها".
- الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمعاق.**

المسؤولية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي بأن يتحمل جزاء وعقاب نتيجة أفعاله، ومن ثم تصبح المسؤولية هب الإلزام لتحمل تبعه القانون العقوبات يثير اهتمام الناس كافة، لأن مجالها يتسع الحياة الاجتماعية، بأسرها ويحمي مختلف أنواع المصالح الاجتماعية.¹

وهناك فئة في المجتمع يصعب على المشرع تطبيق قانون العقوبات وهي تتمثل في فئة المعوقين كالجنون مثلا، والجنون هو كل آفة تعترى الإنسان فتأثر على أجهزته العقلية التي تهيمن على إدراكه أو اختياره فتفسد أحدهما أو كلاهما سواء كانت هذه الآفة أصلية أو عارضة سواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي والذي يؤدي إلى فقد حرية الاختيار.

الجنون يتسع ليشمل كل خلل عقلي ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني خاصة وأن المادة 47 من ق.ع التي تنص عن الجنون ترجعنا إلى المادة 21 تنص عن الخلل العقلي مما يوحي بأن القانون يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد.²

فتحديد المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقليا ليست بالمسألة السهلة بل هي معقدة إلى حد كبير لارتباطها في كثير من التشريعات بأساس المسؤولية الجنائية.

فطبقا لمعيار الدافع الجبري كان محل خلاف بل ومحل نقد كذلك، فطبقا لهذا المعيار لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية، إلا إذا أثبت أنه كان مصاب بإضطراب عقلي وقت

¹ السيد العتيق، المرجع السابق، ص125.

² المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، منتدى الأوراس القانوني، ثم الاطلاع عليه يوم 2017/05/28، - sciences

.juridiques. Ahlamontada.net, 14 :20

ارتكاب الجريمة مما كان له تأثير على الجانب الإدراكي،¹ فطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الأحكام المسلطة على فئات المعاقين، ذوي الإعاقة الذهنية التي يندرج تحتها المصابون بالجنون فنص المشرع الجزائري في المادة 47: على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بالفقرة 2 من المادة 21 التي تنص: "على أنه الحجز القضائي في مؤسسة مهينة لهذا الغرض يبين خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراف بعد ارتكابها". كما نصت المادة 21 على: "ضرورة إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي".

الفرع الثاني: الحماية في ظل الخدمات الاجتماعية.

تتمثل الحماية الاجتماعية ذلك الجهود والخدمات والبرامج المنظمة، الحكومية والدولية التي تساعد هؤلاء الذين عجزوا عن إشباع حاجاتهم الضرورية، ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي والحق في المنح من بين الانشغالات التي تقع على عاتق الدولة.

أولاً: الحقوق في إطار الضمان الاجتماعي.

تتمثل هذه الحقوق في الحق في بطاقة الأولوية والحق في المنح:

• الحق في بطاقة الأولوية:

هي بطاقة تصدرها وزارة التضامن من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لذوي الإعاقة في الجزائر ونسبها.

وتغطي هذه البطاقة الحق في الامتيازات المنصوص عليها في القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص وترقيتهم لاسيما المادة 32 منه و تتمثل الامتيازات في:

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإيرادات العمومية الخاصة.
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتقل.²

• الحق في المنحة:

¹ سيد العتيق، المرجع السابق، ص131.

² السيد العتيق، المرجع السابق، ص212.

يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أي منحة مالية محددة وفق نصوص قانونية وتمثل جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على السلطات العمومية.

1- مفهوم المنحة:

تعتبر المنحة بمثابة مساعدة مالية خصت بها الدولة لشريحة المعاقين بساهم ولو بالجزء القليل في مواساة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع.¹

2- شروط الحصول على المنحة:

للحصول على المنحة يجب على المعني بالأمر أو أولياءه أو من ينوب عنه عرض هذا المعاق على ذوي الاختصاص لتحديد إعاقته والتصريح بذلك لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، وقد نصت المادة 3 من قانون 09/02 وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة وبعد إثبات الإعاقة يتسلم المعني بالأمر المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات التي يمنحها القانون طبقا للمادة 9 من القانون 09/02 والتي منحها.

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن، وهي موجهة إلى الأشخاص المعوقين عجزا نقل نسيتهم 100 بالمئة وللمكفوفين أو الصم أو البكم، أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين نقل أعمارهم عن 18 سنة، ويقدر مبلغ المنحة 1000 دينار جزائري بموجب المرسوم 45/03 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 يناير 2003، ونصت المادة 5 منه: "تخصص منحة مالية قدرها 1000 دج، من الأشخاص ذوي العاهات، والمرضى يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر على الأقل وبدون دخل، الأشخاص المصابون بأكثر ن إعاقة، الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كانت سنهم، الأشخاص المصابين بكف البصر الذين يبلغ سنهم أكثر من ثماني عشر سنة.²

¹ رفع منحة المعاق، تم الإطلاع عليه يوم <http://www.ennaharonline.com>.28/05/2017

² المرسوم التنفيذي رقم 45/03، المؤرخ في 17 ذو القعدة 1423، الموافق ل 19 يناير 2013، المتعلق بوزارة التشغيل والتضامن الوطني، ج ر عدد 04، ص 17

للاستفادة من هذه المنحة ينبغي على صاحب الطلب سواء كان من طرق المستفيد أو الممثل أو المفوض عليه شرعياً يجب أن يكون الطلب بالوثائق التالية:
 وللحصول على هذه المنحة ينبغي على صاحب الطلب سواء كان من طرف المستفيد أو الممثل أو المفوض عليه شرعياً أن يودع الطلب لدى مصالح المكلفة بالحماية الاجتماعية الولايتية والذي يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالوثائق التالية:

- ✓ بطاقة المعاق.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ عدم الانتماء للصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية.
- ✓ شهادة الميلاد.
- ✓ صورتان شمسيتان.
- ✓ عدم الانتماء للصندوق الوطني للتقاعد.
- ✓ عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.

3- تدرج قيمة المنحة:

عرفت منحة المعاقين عدة تطورات والتي نذكر منها ما يلي: تمنح منحة مالية قدرها 3000 دج على الشهر لكل شخص يزيد عمره 18 سنة وبعاني من إعاقة خلقية أو مكتسبة مقدرة 100 بالمئة ويسبب في العجز الكلي للعمل متواجد في حالة من الاعتماد الكامل لأعمال الحياة اليومية أثر إصابة حركاته العقلية والحركية أو الحسية، والعضوية مثل الأشخاص الطارحين في الفراش، العاجزين عن استعمال أعضائهم الأربعة وكذلك أشخاص متعددين الإعاقات الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت)، والأشخاص المختلين عقلياً والمضطربين.

وبالرجوع إلى القانون 09/02 الذي ينص بصورة واضحة على أن لكل معاق الحق الكامل في المنحة التي يستفيد منها شهرياً إذا كانت إعاقته 100 بالمئة وحاملاً لبطاقة المعاق وعديم الدخل في حين تمنح علاوات مالية تقدر بـ 100 دج لمن تقل إعاقته عن 100 بالمئة ومع هذا فقد تم الرفع أيضاً من هذا المبلغ إلى 3000 الذي يدخل ضمن المساعدة المالية التي خصت بها الدولة من شريحة المعاقين على منحة جزافية للتضامن،

الى جانب العائلات التي تكون أفراد أسرتها من عدة معاقين تشملها هذه المساعدة، وقد شهدت منحة المعاق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في جانفي 2003، والذي جاء لتحديد كيفية تطبيق المادة 7 من القانون 09/02 المؤرخ في ماي 2002، والمتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعوقين زيادة تخص الأشخاص المعوقين بنسبة 100 بالمئة اقدر 1000 دج وذلك ابتداء من جويلية 2007.

وقد شددت السيد ليلي فياض مختصة في علم النفس بالوزارة على أن وزارة التضامن تستغل أي فرصة تتاح لها من أجل المطالبة بالرفع من منحة المعاق باعتبار أنها مت يثير اهتمام المعاق أكثر، والدليل على ذلك أن وزارة التضامن رفعت أيضا في أول فرصة منحة المكفوف من 100 دج إلى 4000 دج.

فقد قررت الحكومة مراعاة قيمة المنحة المخصصة لفائدة الأشخاص المعوقين وذلك برفعها إلى 4000 دج شهريا، حيث سيتلقى كل شخص معوق مسبة عجزه ب 100 بالمئة ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل منحة مالية قيمتها 4000 دج وذلك من الفاتح جويلية 2007.

كما كشف وزير التضامن لوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج أن جمال ولد عباس أن دائرته الوزارية سعى إلى رفع منحة المعاق من 4000 إلى 6000 دج لتحسين ظروف معيشة هذه الفئة.

المطلب الثاني: الحماية في ظل القانون الخاص.

وضع المشرع الجزائري عدة النصوص لضمان حماية المعاقين في ظل القانون المدني وقانون العمل، وقانون الأسرة.

الفرع الأول: الحماية في ظل القانون المدني.

يحق لكل شخص إذا تعذرت عليه ممارسة حقوقه أن يعين من ينوبه في ممارسة أعماله القانونية، وتتجلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في حق المعاق في تعيين مساعد قضائي وحق المعاق على تعيين مقدم وحق المعاق في تخفيض بدل الإيجار.

1- حق المعاق في تعيين مساعد قضائي:

نصت المادة 80 من القانون المدني على أنه: " إذا كان الشخص أصم، أكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته".¹

2- حق المعاق في تعيين مقدم.

يستطيع كل شخص معوق إعاقة ذهنية الحصول على طلب أحد أقربائه أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة على تعيين مقدم إعمالا لنص المادة 99 و 100 من قانون الأسرة.²

3- حق المعاق في تخفيض بدل الإيجار

نصت المادة 31 من القانون 02 تنظيمية 09 المؤرخ في 8 ماي 2002 على بعض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم 100 في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الإجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الحماية في ظل قانون العمل وقانون الأسرة.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل قانون العمل وقانون الأسرة الجزائري.

1- الحماية في ظل قانون العمل

تعتبر مسألة ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الموضوعات التي توليها تشريعات المعاقين عناية واهتماما خاصا، والسبب في ذلك يرجع على أن العمل هو أفضل السبل التي تساهم في تبديد شعور المعاق بالعزلة، إذا يساعد على سرعة اندماجه في المجتمع الذي يعيش فيه، كما يكشف عن طاقته المعطلة ومن ثمة يساعد على زيادة الإنتاج ودفع عجلة التنمية إلى الأمام مما يوفر موارد مالية منتظمة لهم.³

¹ قانون رقم 58/75، المؤرخ 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادر 1975/09/30 معدل متمم 07/05.

² عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 161.

³ وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 31.

• حق المعاق في التعليم:

إن حق المعاق في التربية والتعليم يكتسي أهمية بالغة في حياة هذا المعاق ويعزز نموه الأكاديمي والاجتماعي ليصل الى هدف لإدماج الكامل، إذا كان من حق المعاقين في أن يتمتعوا بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص، كون حقوق لإنسان هي حقوق كونية إلا أن الواقع العملي يعكس أمر آخر، حيث يتم انتهاك أو إهمال حقوق المعاقين في كل حالات حياتهم.¹

أما فيما يخص الأردن قامت وزارة التربية والتعليم لتوفير التقييم التربوي لتحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها من خلال إنشائها قسم التربية الخاصة عام 1996، وعقد الدورات التدريبية المتخصصة في مجال التربية الخاصة للمعاقين للقائمين على إدارة هذه الصفوف، بحيث يتم سنويا قبول كافة الطلبة المعاقين الناجحين في الثانوية العامة في الجامعات الأردنية ومنحهم حصصا في الرسوم الجامعية يصل إلى 90 بالمئة من قيمة الرسوم المقررة.²

مما لا شك فيه ان التعليم هو الوسيلة الأولى يكسب بها الإنسان معرفة، كما أنه عامل من عوامل نشأة الإنسان وإعداده لكي يكون مواطنا صالحا يخدم بلده، كما يخدم نفسه والذي بدونه لا يستطيع مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة.³

ولقد بات واضحا بأن تعليم المعوقين يحتاج إلى أساليب خاصة ولعل أشهرها استحداث ألا القراءة لتحويل الكتب إلى أصوات خاصة للمكفوفين واستحداث طريقة الحروف البارزة واستحداث القراءة بالشفاه للصم، والاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية ليشير عمليات التعليم.

• حق المعاق في العمل:

لما كان العمل يعتبر عاملا رئيسيا إلى شعور المعاق باسترداد لقدرته المنتجة، فقد حرص المشروع على تيسير سبل عثور المعاق على العمل الذي يناسبه.⁴

¹ _Amel ben guamou, « la protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé », les cahies de ladren, le 14/06/2012, université de Mostaganem .

² خليل المعاينة ، المرجع السابق، ص102.

³ زكي زكي، المرجع السابق، ص119.

⁴ زكي زكي، المرجع السابق، ص125.

وأول هذه السبل هو إعطاء المعاق شهادة تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب بعد تأهليه، ويحصل على هذه السبل من مؤسسات التأهيل ومعايها. يعتبر العمل من الضروريات الأساسية على الحياة، والتشغيل وسيلة لكسب الرزق للعيش الكريم والاعتماد على الذات لا على نوازع الخير وبالتالي وتحقيق المنزلة الاجتماعية. اهتم الإسلام بمشاركة على كل الأنشطة الاجتماعية على حسب قدراتهم وإعنائهم من كل ما يطلقون، ولا يجوز لأي إنسان أن يستغل حاجته أو أن تسخر منه كأن يقول له بالأعمى أو بالأعوج.

ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقاتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لا سيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق في تشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم، ونص على ذلك المادة الثالثة من الفقرة من الفقرة الخامسة على أنه: "ضمان لإدماج الأشخاص المعوقين وإدماجهم على الصاعدين الاجتماعي والمهني لا سيما توفير عمل مناسب¹.

وعلى الصعيد الداخلي في مصر فان الوزارات والمصالح الحكومية ووحيد لا لإدارة المحلية والهيئات والشركات التي ينطبق عليها نسبة 5 بالمئة من المعوقين، أما في الجزائر فإنها تخصص نسبة 1 بالمئة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

هذا ما أكدته المادة 27 من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم التي تنص على أنهم: يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1 بالمئة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع الإشتراك مالي تحديد قيمته عن طريق التنظيم يرصد على حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين لترقيتهم.

¹المرسوم التنفيذي 82/180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتمثل في تشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم، ج عدد 20 ص

الفرع الثاني: الحماية في ظل قانون الأسرة.

هناك حقوق مخولة لذوي الاحتياجات الخاصة نص عليها قانون الأسرة الجزائري والمتمثلة في الحق في النسب والحضانة والنفقة، والحق في الميراث، وسنتطرق إلى بعضها بالتفصيل.

أولاً: حق المعاق في الزواج.

إن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على الإيجاب والقبول أي على رضا لطرفين وكفي يرضي الطرفين لابد من وجود الإدراك. ففي هذه الأحوال يكون للمعوق ولي يقدم له المشورة ويستطيع أن يبرم عقد الزواج إذا كان الإدراك متحققاً.

بالنسبة للبننت سوف تتزوج من هذا المعاق يجب أن يتوفر رضاها، ويضاف إليه معرفة ولي أمرها، ولا بد من توافر الشروط المالية المبرمة في عقد الزواج التي تحدد حقوق كلا الطرفين.

فالزواج كما تقره الشريعة الإسلامية يقوم على أساس المودة والتراحم والألفة بين الزوجين، وقيام كل واحد منهما بالوفاء بحقوق الطرف الآخر، وزواج المعاق ذهنياً يتوقف على مدى قدرته على الوفاء بهذه المعاني وتلك المقاصد، وقد تناول الفضاء هذا الموضوع في باب الكفاءة في النكاح ومنها السلامة من العيوب المنفردة، فكلا الزوجين لابد أن يكونا على علم بحقيقة الوضع الصحي لشريك الزوجية، والإعاقة ليست مانعاً من الزواج على الإطلاق، كل ما في الأمر أن لها علماً أن تقولهم وأبحاثهم تدور حول النظر إلى ما نحققه مقاصد الزواج من حسن المعاشرة ومن القدرة على الوفاء بالحقوق وعدم الإخلال المستمر للطرف الآخر، والبناء على القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.¹

ثانياً: حق المعاق في النفقة.

النفقة هي كل ما ينفق الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المعارف بين الناس.

¹خليدة مسوس، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة

سعد دحلب البلدية 2011، 2012.

نص المادة 75 من قانون الأسرة على أنه: "تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.¹

نستخلص من هذه المادة أن النفقة واجبة على الأب لصالح أولاده من الذكور وإناث وهذا بسبب قصرهم، أي عدم بلوغهم سن الرشد القانوني وهو 19 سنة، وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب بمضي إذا كان الولد ممارسا للعمل.

وتستمر النفقة في حالة العجز عن الكسب لما يجاوز سن الرشد إذا كان الولد ذكرا أو أنثى مصابا بآفة عقلية أو بدنية تمنعه من الكسب أو مزاولا للدراسة وكذا بالنسبة للأنثى إن لم تتزوج.²

ثالثا: حق المعاق في الميراث.

هو حق كفلته الشريعة الإسلامية للبشر بمجرد نفخ الروح فيهم، أي في مرحلة ما قبل الولادة، فكيف لا تكلفه لمن ولد حيا ولازال، فالإعاقة ليس مانعا من موانع الميراث، يل أن الشرع قد أوجب على الحاكم يولى عليه من يرضى شؤونه إذا كان لا يستطيع أن يقوم بها، ويقول تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، ولم يحدد صحة الذكر والأنثى سقيما أم صحيحا، فالنص عام شمل كل من ثبتت له أهلية الوجوب.

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري كرس الحماية القانونية للمعاقين، وذلك من خلال الدستور الجزائري الذي اعتمد على عنصر مبدأ المساواة بين كل المواطنين دون تمييز سواء من حيث المولد أو العرف أو الجنس، كما نجد أن المشرع منح للمعاقين حق المشاركة في مختلف المجالات السياسية، كالحق في الانتخاب ، بالإضافة إلى الحق في التعليم والعمل، مع تهيئة كل الظروف المناسبة التي تساعدهم في إنماء قدراتهم الفكرية والعلمية، ليصبح عنصر منتج وفعال في المجتمع، والهدف من ذلك الخروج من العزلة والقضاء على النقص الذي ينتاب هؤلاء الفئة.

¹-قانون 11/84، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هجري، الموافق ل 09 يونيو، 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05، مؤرخ في 18 محرم عام 1926، الموافق في 27 فبراير سنة 2005، ج ع 15.

²لحسين بن الشيخ أت ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3 دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص

الخاتمة

ونخلص بعد دراستنا هذه إلى أن ظاهرة الإعاقة هي من أكثر الظواهر الإنسانية التي تستجد يوميا تقريبا في كامل المجتمعات الإنسانية ومكانيا، فلا أحد بمنأى عنها، ولكن ومع ذلك لا زال هذا المصطلح يحافظ على هلاميته ومرونته وحدائته ليشهد جدلا فقها كبيرا في وضع معالمه وحدده، بهدف الإجماع على تعريف قانوني موحد له على المستوى الدولي لينتشر هذا الجدل عبر الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية، لنخلص بالتالي إلى اختلاف تشريعي بين الدول في تعريفها للإعاقة والشخص المصاب بها.

كما أننا نجد من تسمية معاق أو معوق ما يترك هؤلاء الأشخاص دائما تحت الرعاية والوصاية، والوصم والإعاقة، ما يزيدهم تعويقا وتدهورا في قواهم النفسية والجسدية، ومنه يكونون بالفعل عالة على المجتمع، لا يكاد يستفيد منهم شيئا في بنائه التتموي والحضاري، لتكون أفضل تسمية تطلق عليهم قانونيا هي الأشخاص ذوو الإعاقة، وشرعيا الأشخاص ذوو الأعدار.

ولا شك أن التنفيذ العملي والميداني لمختلف الصكوك المهمة بحقوق الأشخاص ذوب الإعاقة بعد تحد كبير على الصعيد الدولي والداخلي خصوصا مع الجدل الكبير الذي لا زال منصبا على تعريف الإعاقة، وبالتالي تحديد الأشخاص المصابين بها ليستفيدوا من مجموع الحقوق والامتيازات المقررة في الاتفاقية، ولذلك فمن الأولى تحديد مفهوم قانوني دقيق للإعاقة على الصعيد الدولي حتى ينتشر من خلال هذه الصكوك الدولية أي باقي التشريعات الداخلية ومنه توحيد معيار الاستفادة من الحقوق المقررة لمن يصاب بها.

وأما عن حقوق أشخاص هذه الفئة الهشة والضعيفة والعريضة من المجتمع الإنساني عامة والجزائري خاصة فمن الواضح جدا أن هناك إجماعا واضحا جليا على أحقيتهم المؤكدة في كل حقوقهم المكفولة لهم شرعا وقانونا سواء على المستوى الدولي المصرح بها في الصكوك الدولية والتقليدية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والإعلان العالمي لحقوق المتخلفين ذهنيا، والمعاصرة كالقواعد الموحدة شأن تحقيق الفرص والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع بقية الصكوك الدولية الإقليمية، أو على المستوى الداخلي . وهو ما يوفر أساسا قانونيا قويا ومنتينا يمكن أن تستند عليه هذه الحقوق لتحظى بحماية شاملة وحقيقية من قبل آليات قانونية شرعت على الصعيد الدولي والداخلي.

ومن البديهي أن للأشخاص ذوي الإعاقة احتياجاتهم الخاصة مثل أي إنسان كالصحة والتعليم والعمل اللائق وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي والأمان الاجتماعي، وهذه الاحتياجات وغيرها تطلب إدراجا على سلم الاهتمامات ذات الأولوية في البرنامج السياسي للدول إرساء قواعد المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع بمختلف أطيافه وتوجهاته السياسية والمدنية.

ولهذا ففضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطرح تحديات كبيرة على كافة الهيئات الرسمية والمدنية المخول لها وضع استراتيجيات إدماج وتأهيل وتدبير مختلف أمور هذه الفئة مثل سن القوانين والتشريعات التي تضمن حقوقهم ومراقبة تطبيقها بالشكل الذي يتيح فرص التمتع بكافة الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع دون إقصاء أو تمييز.. وهذا مل يزيد من انتماء الشخص ذب الإعاقة لمجتمعه، فهو جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي الذي ينتمي إليه، وله حقوق وواجبات في ممارسة دوره على أكمل وجه وبشكل فعال وإيجابي.

ويسود اليوم اعتقاد أن مدى تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها متعلق بارتفاع نسبة الوعي بين الافراد والدول بحظر الإعاقة وتأثيرها على الفرد والمجتمع، والوعي بأحقية المصاب لها في عيش مستقل ومكافئ لعيش الأسوياء، وبالتالي فكلما ارتفع الوعي وزاد كان الأشخاص ذوو الإعاقة قريبين من حقوقهم متمتعين بها غاية التمتع، وكلما انخفض وفتر كان سببا في إبعادهم من التمتع بها ما يحشرهم الى زاوية الظل والإهمال، ليكون دافعا لهم إما للانتقام من المجتمع أو للانزواء في أركان الحياة والقبول بالأمر الواقع قانعين بالخضوع للسلطة الوصية المفروضة عليهم وعلى حقوقهم ، ليبقى الإشكال مطروحا عن كيفية رفع نسبة الوعي بحقوق هذه الفئة هذه الفئة الهشة والضعيفة بين الأفراد والهيئات في ظل انتشارا سريع للفكر الفردي المادي أمام تقهقر للمنظمة القيمة والدينية والأخلاقية بين أفراد المجتمع الواحد، ومجتمعات الكيان الإنساني.

لنصل من خلال عرض الآليات جميعا الشرعية منها القانونية الى أنها في أغلبها تعتمد وتتمحور كثيرا حول آلية المجتمع، أي ليعمل الجماعي التضامني حول الشخص ذي الإعاقة، لتؤكد أن الإعاقة قضية اجتماعية جماعية تحض كامل أفراد المجتمع وهيئاته.

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

وبناء على ما سبق فإننا نتوصل من خلال دراستنا هذه الى أهم النتائج التي نلخصها في ما يأتي:

1- تمكين الشريعة الإسلامية- منبع حقوق الإنسان- الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة حقوقهم بعد أن عدتها واجبات عليهم يطالبون بها قدر استطاعتهم من جهة، وضرورات واجبة لهم على كاهل الدولة تلزم بها من جهة أخرى ، مع رصد عدة آليات شرعية لرعايتهم وحماية حقوقهم من أي انتهاك، ورد الإعتبار لهم بتوعية المجتمع المسلم بمكانتهم الحقيقية فيه.

2- غياب دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر ما يشكل غياب لقضية لإعاقة وحقوق المصابين بها عن وجدان الساسة ورجال القرار. وهو يفتعلون الصمم عن موضوعات ذوي الإعاقة لبعد النصوص المنظمة لحقوقهم عن يومياتهم، وإن اقتربت فهي تفتقر إلى رقابة فعلية على مدى تنفيذها، خصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان أن تعاطي الساسة ورجال القانون والقضاء والإعلام مع الدساتير يكون عموما مشويا بهالة من الخشوع والتقديس للنصوص المدرجة فيها.

3- وجود عدة عقبات وعراقيل تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وتعوق حياتهم في الجزائر مثل : الإعتقادات والتصورات النمطية الخاطئة عنهم لدى بقية أفراد المجتمع وهيئاته، وعدم كفاية السياسات والمعايير الموجهة لهم، وقلة الخدمات والمرافق المخصصة لهم، وتعذر الوصول إلى المحطات المادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية، وعدم جاهزية العديد من المرافق العامة للتأقلم مع مختلف إعاقاتهم، ونقص التمويل المالي المخصص لرعايتهم وحماية حقوقهم...

4- فتور إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاورتهم في وضع ومناقشة تشريع القوانين الخاصة بهم وبحقوقهم، ومع غياب الأدلة القانونية الموجهة للتعريف لحقوقهم والجامعة للنصوص القانونية المبعثرة بين الوزارات والإدارات والمنظمة للمجالات التي تعنيهم، وهو ما يتعارض مع بنود الإتفاقي الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

5- وجود العديد من الثغرات القانونية في النصوص القانونية ، مع غياب للتنسيق بين الآليات المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم، مل يكون سببا في هشاشة أداء هذه الآليات القانونية، وهذا راجع إلى عدم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع هذه النصوص القانونية أو المشاركة في الأداء الفعلي لمختلف تلك الآليات.

6- وجود خلل في تنفيذ النصوص القانونية المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم، والذي يرجع في أساسه إلى نقص التوعية بقضية الإعاقة في الأوساط الإجتماعية والسياسية والإدارية المحلية والمركزية، ما يؤثر في مردودية الآليات التي رسدها المشرع الجزائري لحماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

7- عدم مواكبة كفاءة هيئات المجتمع المدني الرسمية منها والعرفية لتطلعات المجتمع الدولي في القيام بدور رصد مدى تنفيذ الدولة للالتزامات التعاقدية الواردة في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهم الإقتراحات والتوصيات:

1- ينبغي الإرتقاء بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ممن خلال دسترتها لمل يوفر لها حماية فعلية اقتداء بالعديد من المشرعين العرب، وذلك بهدف رفعة وسموا قانونيا، أصبح من الواجب إحاطة قواعد حقوق الإنسان بها في العصر الحاضر، كما أن هذه الدسترة من شأنها تقترب من الناحية الهرمية الى منطق القانون الدولي، وفي مقدمته الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما لها حماية دستورية ظللها على كافة المنظمة القانونية المخصصة لأشخاص ذوي الإعاقة.

2- ضرورة إعادة النظر في قانون 09/02 رفقة بقية النصوص التنفيذية له، وتعديله كونه يتضمن عدة ثغرات قانونية، ولا يتوافق وتطلعات المخاطبين به من جهة، والتزامات الدولة التعاقدية الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى ، بدء من تعريف الشخص ذي الإعاقة ، من خلال إشراك فعلى للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى ، بدء من تعريف الشخص ذي الإعاقة، من خلال إشراك فعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات المدنية المهمة برعايتهم وحماية

- حقوقهم في ذلك، من وقت اقتراح مشاريع القوانين المخصصة لهم إلى غاية رصد مدى تنفيذها على أرض الميدان، للوصول إلى إحداث حماية فعلية فعالة لحقوقهم.
- 3- التفكير بجدية وموضوعية في تخصيص حقيبة وزارية- ولو أن تكون مؤقتة ، لعقدين من الزمن مثلا- تتولى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترقية حقوقهم جمعا لها من الشتات بين عدة وزارات وزارة التضامن الوطني والأسرة ، ووزارة العمل ، ووزارة الصحة ، ووزارة السكن، وغيرها من الوزارات..
- 4- كما تسعى هذه الوزارة إلى إحداث التنسيق بين مختلف الأبيات القانونية والمدنية وحتى العرفية مع تفعيل كافة الآليات المنشئة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها لم تعيد بعد، كالمجلس الوطني لحقوق المعوقين، واللجنة الخاصة بتسهيل الوصول إلى المحيط المادي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي.
- 5- وتبذل جهدا معتبرا لتجسيد مختلف النصوص التشريعية التي نص المشرع عليها، ومراقبة مدى تمكين تجد طريقها إلى التفعيل في الميدان لعد، أو لا زال الكثير من المخاطبين بها لم يتعرفوا عليها، وبالتالي الإستفادة من المزايا والحقوق التي تتضمنها لنقص التوعية بها عبر كامل وسائل الإعلام والاتصال، بل ويجهلها- أحيانا - حتى المعنيين بتنفيذها والإداريين.
- 6- على أن تكون هذه الحقيبة بيد أحد أفراد هذه الفئة حتى ترفع الوصاية عنهم، كما نجد ذلك جليا في التاريخ الإسلامي إذا وكلت مناصب سياسية وقضائية هامة لأشخاص ذوي الإعاقة، وكما نجده في تاريخ بريطانيا المعاصر لما أوكلت حقيبة وزارية إستراتيجية مهمة وهي وزارة التعليم العالي ثم وزارة الداخلية لرجل كفيف.
- 7- اعتماد رقما أخضرا متبوعا بالرقم التسلسلي الوارد في بطاقة معاق المسلمة لكل شخص ذب إعاقة يوصل من خلاله معاناته للجهات الوصية في أقرب الآجال خاصة للمقعدين منهم ذوي الإعاقة الحسية أو الحركية بنسبة 100 بالمئة أو ذويهم، نظرا لصعوبة إعادة تهيئة البيئات والهيكل الإدارية العامة بما يجعلها ميسرة الوصول لذوي الإعاقة خاصة الحركية منهم.
- 8- تخصيص سنة 2016 سنة جزائرية للتوعية بقضية الإعاقة من حيث تأثيرها خطرها، وحقوق المصابين بها ومكانتهم في المجتمع الجزائري، وتصحيح التصورات النمطية

- السائدة بين الأسوياء ورجال القرار فيه، على أن تجدد هذه التظاهرة كل عشر سنوات، وتجند لها كافة الفعاليات المدنية (الرسمية والعرفية) والسياسية والإقتصادية والثقافية، سواء المهتمة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرها كالأفواج الكشفية والفرق الرياضية، ومنابر المساجد من خلال دروس لوعظ والإرشاد وخطب الجمع، وكافة المدارس الرسمية والحرّة، مع رصد برامج رياضية وثقافية واقتصادية مواكبه...
- 9- التأكيد على ضرورة إعداد حملات إعلامية وإعلانية منتظمة ومتنوعة وهادفة وتنفيذها بغرض إبراز الصورة الإيجابية للشخص ذي الإعاقة، بما يسهل ويسام في دمجها في المجتمع، وتمكينه من الحصول على حقوقه المكفولة له شرعا قانونا.
- 10- فتح قنوات الحوار الفعلية مع كافة الفعاليات المعنية والمهتمة بحقوق أشخاص هذه الفئة أفقيا وعموديا بهدف الرقي بها، فمستوى تطور دولة مقرون بمدى اهتمامها بالضعفاء فيها ورعايتها لهم، كما يتوجب على هذه الفعاليات فتح أفقها القانوني داخليا من خلال الإستفادة من خبرات عدة هيئات عرفية قطعت أشواطاً في حماية حقوق هؤلاء الضعفاء ومن بينهم ذوي الإعاقة، وخارجيا من خلال برامج للتكوين والتدريب ترصدها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رفقة بقية المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى.
- 11- تشجيع النخبة العلمية من طلبة وباحثين على البحث والتفكير العلمي والقانوني العميق والجاد في الرقي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اقتداء بالغرب، إذ البحوث النظرية في هذا المجال - ماعدا بعض المقالات- لا زالت ضئيلة إلى درجة الإنعدام، ما يترجم بجلاء مدى اهتمام الوسط العلمي القانوني بهذا المجال الحيوي من مجالات حقوق الإنسان المعاصرة.
- 12- إلزام كافة المراكز الصحية والعيادات الطبية العامة والخاصة بتقديم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة من 75 بالمئة إلى 100 بالمئة مجانا أو بمقابل رمزي، ولو كان غير حامل لبطاقة معوق، احترما لكرامته وإنسانيته.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2- الكتب

1. السيد عتيق الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجمع لأحكام القرآن، في تفسير سورة النور، جزء 11، وتفسير وسورتي الفتح وعبس في الجزء 19 دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.
3. عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، دار الهلال، مصر د.ت.
4. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الجزء 12 الطبعة الثانية، دار المكتب المصرية 1935.
5. وسيم حسام أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين حقوق العمال، حقوق المعاقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 395.
6. السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
7. مروان عبد الحميد ابراهيم، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، مؤسسة الوراق للنش والتوزيع، عمان 2007.
8. زكي زكي حسنين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والقانون الوصفي الطبعة 01، دار الكتاب القانوني، مصر 2009.
9. خير سليمان شواهين، سحر محمد غريقات، أمل عبد شنلور استراتيجيات التعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010

10. إيمان محمد أحمد رشوان، المعاقون سمعياً ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم وإيمان للنشر والتوزيع، مصر، 2008،
11. نصيف فهيمي ، أطفالنا في خطر بلا مأوى عمالة الأطفال المعاقون، المكتب الجامعي، مصر، 2009.
12. فاروق الروسان، مقدمة في الإعاقة العقلية، ط 4 ، دار الفكر الأردن، 2010.
13. سوسن شاطر مجيد، مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
14. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
15. سلطان عبد المقصود عبد المحسن، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة 2005.
16. محمد السيد حلاوة، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، د ط، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
17. خليل عبد الرحمن المعاينة، مصطفى القمش أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطريق للنشر والتوزيع عمان 2007.
18. هشام عطويي المكانين، أسرة الطفل ذوب الإحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية، ط1، دار باف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
19. لحسين بن الشيخ أت ملويا، المرشد في قانون الأسرة ، ط3 دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016.

3-موسوعات

1. موسوعة ويكيبيديا، مادة أعاق: <http://ar.wikipedia.org/wiki>

2. موسوعة ويكيبيديا ، النموذج الاجتماعي للإعاقة، على الموقع الإلكتروني:

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

3. موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، مفتاح البحث "كونفوشيوس".

4. موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، مفتاح البحث "ماجنا كارتا"

4-المعاجم

1. إبن منظور، لسان العرب، ج9، مادة ع وق ، طبعة جديدة مصححة، أمين محمد عبد الوهاب ومحمود الصادق العبيدي، دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ الإسلامي، سنة 1996.

5-المجلات"

1. رواب عمار (نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العددان الثاني والثالث، جانفي جوان 2008.

2. عمر حمدي باشا، الفك البرلماني، ثورة أول نوفمبر 1954، والعمليات الدستورية الوطنية، مقال منشور في مجلة متخصصة في قضايا والوثائق البرلماني / الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد21، 2008.

6-المذكرات:

1. العقون سعاد، المدرسة الأساسية: تعليم الطفل المكفوف، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التنظيمية السياسية الجزائري، 1987.

2. خليفة مسوس، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية جامعة سعد دحلب البليدة 2011، 2012.

7-الصكوك الدولية

1. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (a/48/627) في الدورة الثامنة والأربعين ، البند 109 من جدول الأعمال تحت رقم a/res/48/96 بتاريخ 04 مارس 1994.

2. اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقي دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، تقرري الأمين العام تحت رقم عرض على الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 أفريل 2003.
3. منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية للصحة، العجز، مسودة خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن العجز لما بين 2014 و2025: تحسين صحة جميع المصابين بالعجز ، الدورة السابعة والستون، البند 13-2 من جدول الأعمال ، وثيقة برقم ج 16/67 بتاريخ 04 أفريل 2014.
4. الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا 1971، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين 1993
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 11 في جوان 2006
6. قرار الجمعية العامة رقم 61/106 / دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، لتاريخ 24 جانفي 2007 في الدورة الحادية والستين، البند 67 (ب) من جدول الأعمال.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، تحت رقم (3447د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
8. التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه الاستعمالي الكفاء للأليات الدولية المراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، الصادرة بتاريخ ماي 2010.
9. الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، تقرري الأمين العام هيئة ، حالة اتفاقية حقوق الطفل تحت رقم a/66/230 الدورة السادسة والستون المنعقدة ما بين 22 و 24 أوت 2011.
10. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009 وإما

يبقى متمسكا بتسمية الشخص المعاق وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الخاص بتحديد الإعاقات وطبيعتها وحدتها الصادر بتاريخ 15 جويلية 2014

8-الأوامر والمراسيم القوانين

• الأوامر

1. أمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق. ع المعدل والمتمم، قانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر ، عدد 49.
2. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 14/01 في 04 فبراير سنة 2014، ج ر عدد 49.

• المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 45/03، المؤرخ في 17 ذو القعدة 1423، الموافق ل 19 يناير 2013، المتعلق بوزارة التشغيل والتضامن الوطني، ج ر عدد 04.
2. المرسوم التنفيذي 82/180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتمثل في تشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم ، ج عدد 20 ص 1047.
3. المرسوم رقم 204/14 المتضمن تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودجتها، والمؤرخ في 15 يوليو 2014.
4. مرسوم تنفيذي رقم 144/08، مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 26 افريل 2008، المتعلق بتحديد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد 24.

• القوانين

1. قانون رقم 58/75، المؤرخ 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادر 30/09/1975 معدل متمم 07/05.

2. قانون 11/84، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هجري، الموافق ل 09 يونيو، 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05، مؤرخ في 18 محرم عام 1926، الموافق في 27 فبراير سنة 2005، ج ع 15.
3. القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 18 صفر 1423 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بقانون الانتخابات ج.ر عدد 01.

9- الوثائق الرسمية

1. الدستور الجزائري، الصادر بموجي المرسوم الرئاسي 432/96، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، مصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، والمعدل بالقانون 16/01 يوم 15 فيفري 2016.
2. الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 14 ماي 2002.
3. الجريدة الرسمية 45 المؤرخ في تاريخ 30 جويلية 2014.
4. الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخ في 17 فيفري 1985.
5. الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جنفي 2003.
6. الجريد الرسمية، العدد 33 المؤرخ في 31 ماي 2009.

10- مواقع الكترونية

1. المسؤولية الجزائرية في التشريع الجزائري، منتدى الأوراس القانوني، ثم الاطلاع عليه يوم 28/05/2017، -20: 14 sciences juridiques. Ahlamontada.net.
2. رفع منحة المعاق، تم الاطلاع عليه يوم 28/05/2017.

<http://www.ennaharonline.com>

ب- باللغة الأجنبية

1. "The Convention does not include a definition of disability or persons with disabilities in the strict sense but rather provides some guidance on the concept of "disability" and its relevance to the Convention Human rights office

- of the high commissar for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series No HR/P/PT/17, New York and Geneva, 2010.
2. OMS ; handicap et santé ; <http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr>.
 3. La Classification internationale du fonctionnement, du handicap et de la santé (CIF), prise comme cadre conceptuel du présent rapport, définit le handicap comme un terme générique désignant les déficiences, les limitations d'activité et les restrictions de participation. Il renvoie aux aspects négatifs de l'interaction entre un individu atteint d'un problème de santé (comme l'infirmité motrice cérébrale, le syndrome de Down, la dépression) et les facteurs personnels et environnementaux (comme les attitudes négatives, l'inaccessibilité des transports et des bâtiments publics et des soutiens sociaux limités) Organisation mondiale de la Santé, Groupe de la Banque mondiale, résumé de rapport mondial sur le handicap, 2011.
 4. office of the high commisser for human rights, Monitoring the Convention on the Rights of Persons with Disabilities Guidance for human rights, monitors Professional training series, ibid.
 5. Madjid Madouche, Étude comparative des politiques du handicap dans plusieurs pays européens, chargé de mission à la Ville de Besançon Mission Handicap le 11 octobre
 6. Atika El Mamri, Communication de la Plateforme des ONG algériennes pour la mise en œuvre de la CRDPH – FAPH UPR–Algérie , Novembre 2011, p05.
 7. Manel et autres, le droit à la protection social des personnes handicapées, algérien, 2016, ¹ Amel ben guamou, « la protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé », les cahiers de ladren, le 14/06/2012, université de Mostaganem .

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الإعاقة	
المبحث الأول: مفهوم الإعاقة	
المطلب الأول: تحديد المقصود بالإعاقة وذوي الإعاقة	
الفرع الأول: تحديد المقصود بالإعاقة	
الفرع الثاني: التعريف بذوي الإعاقة	
المطلب الثاني: التطور التاريخي لوضعية الإعاقة	
الفرع الأول: وضع المعاقون قبل الميلاد	
الفرع الثاني: وضع المعاقون بعد الميلاد	
المبحث الثاني: أسباب الإعاقة وأنواعها	
المطلب الأول: أسباب الإعاقة	
الفرع الأول: أسباب الإعاقة الحركية والحسية	
الفرع الثاني: أسباب الإعاقة العقلية والانفعالية	
المطلب الثاني: أنواع الإعاقة	
الفرع الأول: الإعاقة الحركية والحسية	
الفرع الثاني: الإعاقة العقلية والانفعالية	
الفصل الثاني: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة	
المبحث الأول: الحماية المقررة على المستوى الدولي	
المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان	
الفرع الثاني: قيمة الإعلان العالمي في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة والبرتوكولات	

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكولات.....

 الفرع الأول: الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية.....

 الفرع الثاني: المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والعربية.....

 المبحث الثاني: الحماية المقررة على المستوى الداخلي.....

 المطلب الأول: الحماية في ظل القانون العام.....

 الفرع الأول: الحماية الدستورية والجنائية.....

 الفرع الثاني: الحماية في ظل الخدمة الاجتماعية.....

 المطلب الثاني: الحماية في ظل القانون الخاص.....

 الفرع الأول: الحماية في ظل القانون المدني.....

 الفرع الثاني: الحماية في ظل قانون الأسر.....

 الخاتمة.....

 قائمة المراجع.....

 الفهرس.....